

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج السعودية



موقع المناهج المنهاج السعودي

* للحصول على أوراق عمل لجميع الصفوف وجميع المواد اضغط هنا

<https://www.almanahj.com.sa>

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد ملفات مدرسية اضغط هنا

<https://almanahj.com.sa/>

* للحصول على جميع أوراق ملفات مدرسية في مادة الإدارة المدرسية ولجميع الفصول, اضغط هنا

<https://almanahj.com.sa/management>

* للحصول على أوراق عمل لجميع ملفات مدرسية في مادة الإدارة المدرسية الخاصة بـ الفصل الأول اضغط هنا


<https://www.almanahj.com.sa/management1>

* لتحميل كتب جميع المواد في جميع الفصول للـ ملفات مدرسية اضغط هنا

<https://www.almanahj.com.sa/grade>

للحصول على جميع روابط الصفوف على تلغرام وفيسبوك من قنوات وصفحات: اضغط هنا

<https://t.me/sacourse>



وزارة التعليم

Ministry of Education

المذكرة التفسيرية والقواعد التنفيذية

للائحة تقويم الطالب

عام ١٤٣٨هـ

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
	أولاً : المذكرة التفسيرية
٧	التقويم في المرحلة الابتدائية
١٢	التقويم في المرحلتين المتوسطة والثانوية
١٦	الانتساب
١٧	التقدير العام
١٨	الأحكام العامة
	ثانياً : القواعد التنفيذية
١٩	القاعدة الأولى
٢١	القاعدة الثانية
٢٥	القاعدة الثالثة
٣٠	القاعدة الرابعة
٣٢	القاعدة الخامسة
٣٧	القاعدة السادسة
٣٨	القاعدة السابعة
٣٩	القاعدة الثامنة
٤٠	القاعدة التاسعة
٤٢	القاعدة العاشرة
٤٣	القاعدة الحادية عشرة
٤٥	القاعدة الثانية عشرة
٤٦	القاعدة الثالثة عشرة
٤٧	القاعدة الرابعة عشرة
٤٨	القاعدة الخامسة عشرة

سعت وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية إلى إيجاد نظام تقويم شامل تتكامل أساليبه، وأدواته، وآليات تطبيقه بما يحقق أهداف العملية التعليمية المتمثلة في بناء شخصية المتعلم بناءً متكاملاً، ومتوازناً، ليكون قادرًا على التفكير الخلاق، والأداء المبدع، متمكنًا من مواكبة متغيرات عصره، وتلبية متطلباته، ومواجهة تحدياته.

وقد أسهمت تلك التطورات في مجال المناهج والتقويم في جعل العملية التعليمية بعناصرها الثلاثة: التعلم، والتدريس، والتقويم أكثر ترابطًا وتكاملًا، وفرضت الحاجة إلى أساليب تدريسية وتقويمية غير تقليدية، وتوفير بيئة داعمة للتعلم يتاح فيها للطالب عملٌ ونشاطٌ فاعلٌ، فهو فاعل في بناء معارفه، ومشاركٌ في عملية تعلمه، ومحملٌ مسؤولية إدارة تعلمه، وقدر على توظيف معارفه وخبراته السابقة في مواقف حقيقة؛ ولتحقيق تلك الأهداف يجب أن:

- ثُربط محركات التقويم بأهداف التعليم.
- يتوازن التقويم في تناوله للأغراض الثلاثة (تقويم التعليم، تقويم للتعلم، والتقويم كعملية تعلم).
- يقدم التقويم وصفاً واضحاً لأداء الطلاب.
- يكون التقويم متوازماً مع طرائق التدريس.
- يقدم معلومات دقيقة ذات معنى ودللات واضحة.

ويعد التقويم عنصراً أساسياً من عناصر المنهج التعليمي، وهو أحد مركبات تطوير التعليم، إذ أن نتائجه هي الأساس في أهداف المنهج التعليمي ومحتواه وطرائق تدريسه.

ومن هنا فإنه لابد من إيلاء التقويم عنابة خاصة من حيث التخطيط له، وإعداد أدواته، والاستفادة من نتائجه لكي يتمكن المعلم والمتعلم من التعرف على مدى تحقق الأهداف.

فإن كان تقويم النتائج في بعض المهن أمراً محورياً بالغ الأهمية وشرطًا للنجاح الفاعلية، فإنه في عمل المعلم أكثر أهمية لأن رسالة المعلم هي الأسمى وتأثيره هو الأقوى من أجل ذلك: تعد الاختبارات المدرسية من أهم أدوات تقويم الطالب وأكثرها شيوعاً واستخداماً، فالمعلم يطبقها ويأمل أن يتعرف من خلالها على نجاحه في عمله، وعلى جدوى الأساليب والطرائق التي يستخدمها، إلا أن هذا الهدف الأساس من الاختبارات لا يحظى بالأولوية في الغالب حيث تحول التركيز على هدف أقل أهمية، يتضمن في تصنيف الطلاب في نهاية العام إلى ناجحين وغير ناجحين، وهذا يؤدي إلى عدم التركيز على الأولويات في التعليم، وتركيز الاهتمام على التدريس من أجل الاختبار من قبل المعلم، وتركيز الطالب في التعلم من أجل الاختبار أيضاً. وبالتالي سيؤدي إلى توجيه التعليم وجهة لا تتناسب مع الأهداف السامية التي تقوم عليها سياسة التعليم في المملكة من تربية الذات ، وغرس القيم ، وتنمية التفكير.

إن الاختبار وسيلة تمكن القائمين على التعليم من التعرف على مدى تحقق الأهداف التعليمية، كما أنه أداة رئيسية من أدوات القياس لذا ينبغي أن يكون دقيقاً حالياً من الخطا، ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا

بذل المعلم الجهد والوقت الكافيين لإعداده، والتخطيط لتطبيقه، واستخراج نتائجه، وتحليلها، والاستفادة منها.

ولإعداد الاختبارات مواصفات فنية وسمات مميزة وأساليب علمية وإجراءات نظامية يتوقع أن تكون جميعها جزءاً من ثقافة المعلم وخبراته.

وقد ركزت لائحة تقويم الطالب على أهمية أدوات التقويم، والقرارات المترتبة عليها، ووجهت إلى ضرورة تطوير أساليب إعدادها، وتصحيحها، وتحليل نتائجها، كما نوهت بضرورة توفير الأساليب التربوية لتطبيقها على الطالب حتى لا تكون مصدر قلق وريبة، ولا تؤدي إلى إحداث تأثيرات سلبية تقلل من الأثر التربوي الإيجابي الذي يجب أن تحدثه المدرسة في عقل الطالب، وسلوكه، وأخلاقه. ومع هذا فإنه لا يتوقع من تنظيمات اللائحة تحقيق هذا الهدف لأن ذلك مرهون بالتطبيق الفعلي في المدرسة. وهكذا فإن تقويم الطالب مهمة ليست يسيرة، ويجب أن تؤخذ مأخذًا جديًا ، وأن تبذل فيها أقصى الجهد لأن في نجاحها طمأنة للمعلم على صحة القرارات التي يتخذها بحق الطالب وعلى تحقيقه للأهداف التعليمية وبالتالي نجاحه في عمله.

والله الموفق.

أولاً : المذكرة التفسيرية :

تهدف لائحة تقويم الطالب الصادرة بموجب الموافقة السامية الكريمة لخادم الحرمين الشرifين رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم ذات الرقم : "٤٥٣٩٧" و التاريخ: ١٤٣٥/١١/٥ على قرار اللجنة العليا لسياسة التعليم رقم: "٣٥١٨٠٦٥٦٩" وتاريخ: ١٤٣٥/١٠/١٦ إلى تطوير ممارسات أكثر دقة و موضوعية لمفهوم التقويم ومتطلباته بصفته عنصراً من أهم عناصر المنهج التعليمي، مؤكدة على أهمية توفير المعلومات الازمة لمساعدة المتعلم في تحقيق الأسس، والغايات، والأهداف التي نصت عليها سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية. وقد اشتملت اللائحة على ثلث عشرة مادة، تضمنت المادة "الأولى" منها تعريفات إجرائية لبعض المصطلحات المستخدمة في اللائحة، كما حددت المادة "الثانية" أهداف اللائحة.

وتؤكد اللائحة على أهمية التعامل مع أدوات تقويم الطالب وبخاصة الاختبارات تعاملاً تربوياً خلاقاً ، وقد أفردت لذلك المادة "الثالثة" الخاصة بإيضاح معايير عامة في تقويم الطالب تتسمق مع أحدث التوجهات لمبادئ التعلم والتدريس والتقويم وتكامل معها؛ ويبلغ عددها (١٨) معياراً ، وتمثل أنسساً يتم التقييد بها للحكم على أداء الطلاب في ضوء أدائهم الفعلي، وهي موحدة لكل المتعلمين بغض النظر عن خلفياتهم وخصائصهم، وهذا يحقق مبدأين مهمين من مبادئ التعلم هما التميز والمساواة.

إن إعداد خطط التقويم وإجراءات تنفيذها، وسهولة الوصول إلى نتائجه والحفاظ على السرية والخصوصية واحترام إنسانية الطالب وحفظ حقوقه من أهم ما أكدت عليه المادة الثالثة ، كما أكدت على تحقيق الجودة وإنجاح المتعلمين مدى الحياة، وذلك بتدريب المعلمين في بناء واستخدام أدوات التقويم والاستفادة من نتائجه. وتشير المادة "الرابعة" (الفقرة ٢) إلى أن تنظيمات اللائحة تنطبق على جميع المواد الدراسية باستثناء المواد الدراسية التي ترى وزارة التعليم ضرورة إيجاد تنظيم خاص لتقويمها (انظر القواعد التنفيذية).

ولم يخالف ما ورد في الفقرة (٣) من المادة "الرابعة" عمما هو معمول به من تقسيم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين؛ يوزع بينهما مقرر المادة الدراسية بشكل متوازن حيث يراعى فيه ترابط المحتوى، والوقت المتاح، وذلك في المراحلتين الابتدائية والمتوسطة إلا أن (ب) من نفس الفقرة تقتضي أن يُراعى في توزيع مقرر المادة في المرحلة الابتدائية ما تتطلبه المعايير الأساسية من وقت لتعلمها؛ وذلك لأن اللائحة قد أفردت لهذه المرحلة نظاماً تقويمياً خاصاً - سيرد الحديث عنه في المادة الخامسة - وأتاحت الفقرة (٤) من المادة "الرابعة" للوزارة إمكانية استثناء بعض المواد الدراسية مما ورد في الفقرة (٣) بحيث تكون دراسة المنهج متكاملاً خلال فصل دراسي واحد.

التقويم في المرحلة الابتدائية:

تقتضي المادة الخامسة أن يكون تقويم تحصيل الطالب في المرحلة الابتدائية مختلفاً عنه في بقية مراحل التعليم العام، واعتبرت اللائحة تلك المرحلة قاعدة أساسية انطلاقاً من حقيقة أن الطالب في بداية التحاقه بالتعليم يحتاج إلى رعاية خاصة يتم من خلالها الكشف عن قدراته، والتعرف على ما قد يعترضه من صعوبات نفسية ودراسية يمكن أن تؤثر عليه طيلة سنوات التعليم العام. ومن أهم الصعوبات والعوائق التي تواجه التقويم في المرحلة الابتدائية هو تبني أساليب التدريس التي تعتمد على التلقين، وتركز فقط على تذكر المعلومات وترديدها دون فهم حقيقي لمعانيها ودلائلها الامر الذي يؤدي إلى عدم التركيز على الجوانب الأساسية من مهارات و المعارف وخبرات.

وللإسهام في حل هذه المشكلات، تضمنت المادة الخامسة من اللائحة عدداً من الأسس للتعامل مع تقويم الطالب في المرحلة الابتدائية تشتمل على:

- ١) التركيز على إكساب الطلاب المهارات، والمعرف، والخبرات الأساسية في كل مادة دراسية.
- ٢) اتباع أساليب تدريسية تؤدي إلى تجسيد الفهم الحقيقي لمحظى المادة الدراسية.
- ٣) العناية بالجانب التطبيقي باعتماد أسلوب تقويم الأداء الذي يتم فيه التأكيد من تمكّن الطالب من المهارة أو المعرفة.
- ٤) تجنب الآثار النفسية السلبية التي قد يتعرض لها الطلاب، وتصبح مرتبطة بتجربتهم الدراسية مثل: الشعور بالقلق والخوف أو الناتجة عن التركيز على التنافس والشعور بأن درجات أدوات التقويم هي الهدف من التعليم.
- ٥) غرس العادات والمواقف الإيجابية في نفوس الطلاب تجاه التعليم.
- ٦) إيجاد الحافز الإيجابي للنجاح والتقدير، بحيث يكون الدافع للتعلم والذهاب إلى المدرسة هو الرغبة في النجاح وليس الخوف من الفشل.
- ٧) إشراكولي أمر الطالب في التقويم؛ وذلك بتزويده بمعلومات عن الصعوبات التي تعرّض ابنه، ودوره في التغلب عليها.
- ٨) اكتشاف الطلاب ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة مبكراً - كصعوبات التعلم - والعمل على توجيههم، والتعامل معهم بطريقة تربوية صحيحة.
- ٩) التعرف على استعدادات الطلاب الموهوبين وتوجيههم نحو البرامج المتخصصة.

غير أن التركيز على هذه الأساس في تقويم طالب المرحلة الابتدائية لا يعني عدم استخدام الاختبارات؛ فهي تظل أداة جيدة من أدوات التقويم تستكمل بالأدوات الأخرى مثل ملاحظة المعلم، والمشاركة في الدروس، والقيام بالتدريبات والنشاطات المتعلقة بالمادة الدراسية. فالاختبارات وغيرها من أدوات التقويم في هذه المرحلة مثل الواجبات المنزلية، والتمارين الصافية، وملحوظات المعلمين تركز على المهارات والخبرات والمعارف الأساسية التي يتوجب على الطالب اكتسابها في هذه المرحلة ويكون استخدامها مستمراً طوال العام.

كما أن المعلم في هذه المرحلة مطالب بتدريس جميع مفردات المادة الدراسية المقررة. وكما تشير مقدمة "المادة الخامسة" فإن معيار الحكم على مستوى الطالب ليس مجموع الدرجات التي حصل عليها في اختبار شفهي أو تحريري، وإنما هو مدى إمامه بمعايير التي سيتم تحديدها في قوائم شاملة لمفردات المنهج من قبل وزارة التعليم واتاحتها للمعلم.

- **عنيت المادة الخامسة الفقرة (١) استمرارية عملية التقويم بأساليب متنوعة بحيث يدون المعلم ملحوظاته بصفة مستمرة حول مستوى أداء الطالب وتقدمه في اكتساب المعايير المعتمدة بما يضمن تحديد المستوى الحقيقي للطالب وتوجيهه للمسار المناسب له.**
- **أكدت الفقرة (٢) بأن تبني أدوات التقويم تُصحح وفق التقويم المحكي المرجع.**
- **اهتمت المادة الخامسة الفقرة (٣) بتوظيف أدوات متنوعة في عمليات التقويم بما يتسم مع طبيعة المرحلة العمرية للطالب وطبيعة المادة الدراسية مثل الاختبارات القصيرة بأنواعها، و الملاحظة المنظمة للمعلم، والمشاركة، والأداء العملي ، والمشروعات التعليمية، والواجبات المنزلية المتعلقة بالمادة الدراسية، وأهمية توفير خبرات التعلم الحقيقي في مواقف تعليمية فعلية وهادفة، تأتي في سياق العملية التعليمية وتقع في إطار طبيعية متنوعة ومحفزة لإظهار قدرات الطالب ومهاراته، وتكون معرزة لثقته بنفسه وتقديره لنزاته، على أن يستند التقويم على محكّات مرتبطة بمتطلبات التعلم (كفايات، مهارات ...) التي تتناسب مع طبيعة الأهداف، و مخرجات التعلم المستهدفة بالمناهج الدراسية.**
- **عنيت المادة الخامسة الفقرة (٤) بالاهتمام بالتوزن في توظيف نتائج كل من التقويم البنائي والتقويم الختامي، وذلك لدور التقويم البنائي في تأكيد المشاركة الإيجابية للمتعلم ومشاركته في تحمل مسؤولية تطوير أدائه وتحقيق المستوى المنشود من الإتقان؛ فالطالب أساس عملية**

التقويم وهدفها ؛ كما عنيت المادة الخامسة دور التقويم الختامي في إصدار الحكم على نتائج تعلم الطالب في ضوء البناء على مجموعة من الشواهد التي تتسم بالصدق والموثوقية.

- **وتشير المادة الخامسة الفقرة (٥) إلى إعادة توزيع مستوى إتقان الطالب إلى ثلاثة مستويات للإتقان ومستوى لعدم الإتقان (انظر القاعدة الأولى من القواعد التنفيذية).**
- **وتشير الفقرة (٦) من المادة الخامسة إلى تحري الدقة والموضوعية في رصد نتائج الطالب بحيث لا تقل عن مرتين خلال الفصل الدراسي وأن تكون موثقة بشواهد وأدلة على مستوى الدراسى.**
- **وتأكد الفقرة (٧) من المادة الخامسة أن الحكم بانتقال الطالب من صف إلى صف أعلى بإتقانه ٧٥٪ من معايير كل مادة على أحد مستويات الإتقان الثلاثة، على أن تكون جميع معايير الحد الأدنى من ضمنها، والمقصود بالحد الأدنى "مجموعة من المعايير التي تمثل بدورها الأساس في التمكن من المعايير اللاحقة من خلال اعتماد نتائج التقويم التكيني المستمر".**

ولزيـد من الإيـضاح نورـد مثـلاً لقـائمة المـعـايـير فيـ: "لغـتي" فيـ الصـفـ الأول الـابـتدـائي عـلـى النـحوـ التـالـي:

الحد الأدنى	المعايير	التزمـيز
❖	نطق الحروف التي درسها بأصواتها القصيرة والطويلة والساكنة نطقاً سليماً.	١/٤/١
❖	يرسم الحروف التي درسها رسمًا صحيحاً بأشكالها وحركاتها المختلفة.	٢/٤/١
❖	يسمـيـ الحـروفـ الـهـجـائـيةـ التـيـ درـسـهاـ.	٣/٤/١
	يعـبـرـ شـفـهـياـ عـنـ أـحـدـاثـ قـصـةـ مـصـوـرـةـ.	٤/٤/١
	يسمـيـ الحـركـاتـ الـقـصـيرـةـ وـالـطـوـيلـةـ.	٥/٤/١
	يـسـتـنـجـ الـعـنـيـ الـعـامـ لـلـنـصـ الـمـسـمـوـ.	٦/٤/١
	يـسـتـظـهـرـ سـتـةـ أـبـيـاتـ مـنـ الـأـنـاشـيدـ الـقـصـيرـةـ.	٧/٤/١
	يـجـبـ عـنـ أـسـئـلـةـ تـذـكـرـيـةـ حـوـلـ النـصـ الـمـقـرـوـءـ.	٨/٤/١
	يـعـلـقـ عـلـىـ صـوـرـةـ مـنـ مـحـيـطـهـ.	٩/٤/١
❖	يـكـتـبـ الـحـروفـ الـهـجـائـيةـ التـيـ درـسـهاـ فيـ أـشـكـالـهـاـ الـمـخـلـفـةـ مـنـ الـذاـكـرـةـ الـقـرـيبـةـ.	١٠/٤/١
❖	يـكـتـبـ الـحـروفـ الـهـجـائـيةـ التـيـ درـسـهاـ فيـ أـشـكـالـهـاـ الـمـخـلـفـةـ مـنـ الـذاـكـرـةـ الـبـعـيـدةـ.	١١/٤/١
	يـرـبـطـ الـأـسـمـاءـ الـمـسـمـوـةـ بـالـصـورـ.	١٢/٤/١
❖	يـكـتـبـ كـلـمـاتـ سـبـقـ لـهـ درـاسـةـ حـرـوفـهاـ جـمـيعـهـاـ مـعـ الـحـرـكـاتـ الـقـصـيرـةـ وـالـطـوـيلـةـ مـنـ الـذاـكـرـةـ الـقـرـيبـةـ.	١٣/٤/١
	يـوزـعـ نـظـرـهـ عـلـىـ الـمـسـتـعـمـينـ.	١٤/٤/١
	يـصـفـ مـشـاهـدـاتـهـ الـيـوـمـيـةـ فيـ حدـودـ عـشـرـ كـلـمـاتـ.	١٥/٤/١
❖	يـنـسـخـ كـلـمـاتـ فـيـهاـ ظـواـهـرـ لـغـوـيـةـ (ـنـاءـ مـرـبـوـطـةـ،ـ وـمـفـتوـحةـ،ـ أـلـ الشـمـسـيـةـ وـأـلـ الـقـمـرـيـةـ).	١٦/٤/١
	يـصـوـغـ أـسـئـلـةـ تـذـكـرـيـةـ عـمـاـ اـسـتـمـعـ إـلـيـهـ.	١٧/٤/١
	يـبـدـيـ رـأـيـهـ وـيـنـاقـشـ فـيـ مـوـضـوـعـ يـنـاسـبـ سـنـهـ فـيـ جـمـلةـ وـاحـدـةـ.	١٨/٤/١
	يـصـفـ الـشـخـصـيـاتـ وـالـأـحـدـاثـ فـيـماـ اـسـتـمـعـ إـلـيـهـ (ـشـخـصـيـاتـ رـئـيـسـةـ،ـ شـخـصـيـاتـ ثـانـوـيـةـ،ـ إـلـخـ...ـ).	١٩/٤/١
❖	يـقـرأـ كـلـمـاتـ بـصـرـيـةـ (ـهـذـهـ .ـ هـذـهـ).	٢٠/٤/١
	يـحـكـيـ حـكـاـيـةـ قـصـيرـةـ اـسـتـمـعـ إـلـيـهاـ مـرـاعـيـاـ تـسـلـسـلـ أـحـدـاثـهـاـ وـتـرـابـطـهـاـ.	٢١/٤/١
❖	يـنـسـخـ جـمـلاـ فيـ حدـودـ كـلـمـتينـ أوـ ثـلـاثـ كـلـمـاتـ.	٢٢/٤/١
	يـسـتـنـجـ الـعـنـيـ الـعـامـ لـلـمـقـرـوـءـ.	٢٣/٤/١
❖	يـكـتـبـ كـلـمـاتـ فـيـهاـ ظـواـهـرـ لـغـوـيـةـ درـسـهاـ مـنـ الـذاـكـرـةـ الـقـرـيبـةـ.	٢٤/٤/١
	يـقـرأـ جـمـلاـ وـمـقـاطـعـ قـرـاءـةـ مـسـتـرـسـلـةـ.	٢٥/٤/١
❖	يـحـلـ الجـمـلـ إـلـىـ كـلـمـاتـ،ـ وـتـحـلـيـلـ الـكـلـمـاتـ إـلـىـ مـقـاطـعـ،ـ وـتـحـلـيـلـ الـمـقـاطـعـ إـلـىـ أـصـوـاتـ.	٢٦/٤/١
❖	يـكـتـبـ جـمـلاـ مـنـ الـذاـكـرـةـ الـقـرـيبـةـ.	٢٧/٤/١
❖	يـكـتـبـ جـمـلاـ مـنـ الـذاـكـرـةـ الـبـعـيـدةـ.	٢٨/٤/١
❖	يـقـرأـ نـصـاـ مـشـكـوـلاـ عـدـدـ كـلـمـاتهـ مـنـ (ـ٢٠ـ -ـ ٤٠ـ كـلـمـةـ).	٢٩/٤/١
	يـكـتـشـفـ دـلـالـةـ الـكـلـمـاتـ الـجـديـدةـ مـنـ خـلـالـ التـرـادـفـ.	٣٠/٤/١
❖	يـكـتـبـ كـلـمـاتـ بـصـرـيـةـ (ـهـذـهـ .ـ هـذـهـ)ـ مـنـ الـذاـكـرـةـ الـقـرـيبـةـ وـالـبـعـيـدةـ.	٣١/٤/١
	يـتـوـقـعـ مـضـمـونـ النـصـ مـنـ الـعـنـوانـ أوـ الصـورـ الـمـاصـاحـبـةـ لـهـ.	٣٢/٤/١
	يـرـسـمـ عـلـامـاتـ التـرـقـيمـ (ـالـنـقـطةـ،ـ الـفـاـصـلـةـ،ـ عـلـامـةـ الـاستـفـهامـ).	٣٣/٤/١
	يـرـتـبـ كـلـمـاتـ لـبـنـاءـ جـمـلـةـ مـفـيـدةـ.	٣٤/٤/١
	يـرـتـبـ جـمـلاـ لـبـنـاءـ نـصـ مـتـرـابـطـ.	٣٥/٤/١
	يـمـلـأـ بـطاـقةـ تـعـرـيفـ بـنـفـسـهـ تـتـضـمـنـ اـسـمـهـ الـثـلـاثـيـ وـمـدـرـسـتـهـ،ـ وـفـصـلـهـ.	٣٦/٤/١

والمطلوب من المعلم تدريس جميع محتويات هذه القائمة أثناء العام الدراسي، والتأكد من خلال أدوات التقويم الممكنة من اكتساب الطالب لجميع هذه المعايير، والتواصل مع أسرهم للتعاون في سبيل حل ما يعترضهم من صعوبات من خلال تقارير مفصلة عن كل منهم. وفي نهاية العام ولغرض الحكم على نجاح الطالب أو عدم اجتيازه يتم التأكد من تمكنه من معايير الحد الأدنى؛ حيث يتقرر نجاحه إذا اكتسب جميع معايير الحد الأدنى؛ ويتحقق بقاوه إذا أظهر عدم اكتسابه لواحدة منها أو أكثر.

ولأهمية اطلاع أسرة الطالب على مدى تقدمه في اكتساب ما هو مطلوب منه في المواد الدراسية المختلفة والصعوبات التي يواجهها، أعدت وزارة التعليم سجلًّا يدون المعلم فيه خلاصة ملحوظاته على الطالب (سجل متابعة تقويم الطالب) بواقع "أربع فترات في العام الدراسي" ويطلعولي أمر الطالب عليه بهدف إيجاد آلية للتعاون بين الأسرة والمدرسة في رصد مسيرة الطالب، وحل ما قد يعترضه من صعوبات أولاً بأول بحيث يكون قرار انتقاله إلى صف أعلى، أو بقائه في صفه في نهاية العام مبنياً على جهود متواصلة، ومتابعة دقيقة طيلة العام.

وحيث إن بعض الطلاب لن يتمكنوا في نهاية العام من الانتقال إلى الصف التالي، فإنه - كما ورد في المادة (٨) - لن يكون هناك "اختبار دور ثان" وذلك لأن الطالب في هذه المرحلة لا يدركون متطلبات اختبار الدور الثاني من الاستذكار وإعادة التعلم والاستعداد للاختبار، واكتساب بعض المهارات وتنمية المواهب، والتي لا يجدون الوقت لاكتسابها أثناء العام الدراسي. وإضافة إلى ذلك فإنه يتوقع أن الجهد الذي يمكن بذلها لتعليم الطالب وإكسابه ما هو مقرر عليه يجب أن تكون قد استنفدت خلال العام الدراسي من خلال التقويم المستمر.

ولعلاج حالات الطلاب الذين لن يتمكنوا من الانتقال إلى الصف التالي في نهاية العام، تتولى لجنة التوجيه والإرشاد المشكلة في المدرسة وفقاً للفقرة (٨) من المادة الخامسة متابعة مستوى تقويم الطلاب من بداية العام الدراسي إلى نهايته، ويعين في الحالات التي يكون سبب عدم انتقال الطالب إلى الصف الأعلى هو وجود إعاقات من نوع معين بحيث تقوم المدرسة بالبحث عن وسيلة لمساعدته كأن يتم تحويله إلى برامج التربية الخاصة للاستفادة من طرائقها التعليمية وخدماتها المساعدة.

وقد أعدت وزارة التعليم تعليمات حول اللجنة المشار إليها وأسلوب عملها فيما يتعلق بالطلاب المعينين بالفقرة (٨) من المادة الخامسة.

ونظراً للأهمية القصوى لتكامل طريقة التدريس مع أسلوب التقويم، فإن اللائحة تشير إلى أهمية استخدام أساليب التدريس المبنية على مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب.

التقويم في المراحلتين المتوسطة والثانوية :

أوضحت المادة السادسة أسلوب تقويم التحصيل الدراسي للطالب في المرحلة المتوسطة ، حيث يخصص لكل مادة دراسية دون استثناء "مئة درجة" بواقع خمسين درجة لكل فصل دراسي ، أما المرحلة الثانوية فخصص لكل مادة دراسية في كل مستوى دراسي " مئة درجة " .

النجاح في المراحلتين المتوسطة والثانوية :

أشارت المادة السابعة في البداية بأن الوزارة تحدد النهاية الصغرى في المادة الدراسية.

أولاً: المرحلة المتوسطة

تضمنت المادة السابعة الفقرة (١) كيفية نجاح الطالب في المادة الدراسية حيث اشترطت نسبة "٪٢٠" من درجة اختبار الفصل الدراسي الثاني.

والفقرة (٢) تضمنت نجاح الطالب من صفه إلى الصف الذي يليه ابتداءً من الصف الأول متوسط، حيث يتم جمع مكونات الدرجة النهائية للمادة الدراسية بعد اختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني، ومن ثم يتقرر نجاحه إذا حصل على درجة النهاية الصغرى على الأقل في جمع المواد الدراسية. و على الأسرة التعليمية من المعلمين والمعلمات ومدير المدرسة ومديرة المدرسة والمشرفين التربويين والمشرفات التربويات توعية الطلاب والطالبات بأهمية حضور اختبار نهاية الفصل الدراسي الأول.

جدول توضيحي لبعض الحالات في المرحلة المتوسطة

النتيجة	المجموع الكلي	نسبة المجموع الكلي	اختبار نهاية الفصل	أعمال السنة	نسبة المجموع الكلي	اختبار نهاية الفصل	أعمال السنة	نسبة المجموع الكلي	المادة	الحالة
الطالب مكمل في الفصل الدراسي الثاني لعدم حصوله على نسبة %٢٠ في اختبار نهاية الفصل الثاني.	٦٥	٢٥	٥	٢٠	٤٠	٢٠	٢٠	٢٠	جميع المواد معاً ماترتبة إسلامية أو المغربية	الأولى
الطالب ناجح لتحقيقه الشرطين "النهاية الصغرى ونسبة %٢٠ في اختبار الفصل الثاني".	٤٣	٢٨	٨	٢٠	١٥	٥	١٠	١٠	جميع المواد معاً ماترتبة إسلامية أو المغربية	الثانية
الطالب مكمل في الفصلين لعدم حصوله على النهاية الصغرى فيهما.	٣٤	١٧	٧	١٠	١٧	١٠	٧	٧	جميع المواد معاً ماترتبة إسلامية أو المغربية	الثالثة
الطالب مكمل في الفصل الدراسي الثاني لعدم حصوله على النهاية الصغرى في المجموع الكلي.	٣٦	١٦	٦	١٠	٢٠	١٠	١٠	١٠	جميع المواد معاً ماترتبة إسلامية أو المغربية	الرابعة
الطالب مكمل في الفصل الدراسي الثاني لعدم حصوله على نسبة %٢٠ في اختبار نهاية الفصل الثاني.	٧٥	٢٥	٥	٢٠	٥٠	٣٠	٢٠	٢٠	جميع المواد معاً ماترتبة إسلامية أو المغربية	الخامسة
الطالب ناجح لتحقيقه الشرطين "النهاية الصغرى ونسبة %٢٠ في اختبار الفصل الثاني".	٧٦	٢٦	٦	٢٠	٥٠	٣٠	٢٠	٢٠	جميع المواد معاً ماترتبة إسلامية أو المغربية	السادسة
الطالب مكمل في الفصلين لعدم حصوله على النهاية الصغرى فيهما.	٤٤	٢٤	١٢	١٢	٢٠	١٠	١٠	١٠	جميع المواد معاً ماترتبة إسلامية أو المغربية	السابعة

ثانياً: المرحلة الثانوية

أ) نظام المقررات:

يُعد الطالب ناجحاً في المادة الدراسية إذا حصل على النهاية الصغرى، ولا يشترط حصوله على نسبة "٢٠٪" من درجة الاختبار النهائي للمادة الدراسية.

ب) النظام الفصلي:

١. يُعد الطالب ناجحاً في المادة الدراسية: إذا حصل على درجة النهاية الصغرى للمادة، شريطة حصوله على نسبة "٢٠٪" على الأقل من درجة الاختبار النهائي للمادة.

٢. يُعد الطالب ناجحاً في المستوى الدراسي: إذا حصل على درجة النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد الدراسية شريطة حصوله على نسبة "٢٠٪" من درجة الاختبار النهائي لكل مادة دراسية.

٣. يُعد الطالب المنتسب ناجحاً بالمستوى الدراسي إذا حصل على درجة النهاية الصغرى في كل المواد.

اختبار الدور الثاني

المراحل المتوسطة:

يعقد اختبار الدور الثاني في المرحلة المتوسطة بعد اختبارات الفصل الدراسي الثاني بأسبوع، أو بداية العام الدراسي الجديد للطلاب الغائبين بعذر عن الدور الثاني في المواد التي لم يحصل فيها على النسبة الشرطية في كلا الفصلين الدراسيين، أو لم يحضر اختباري نهاية الفصلين، أو لم يحصل على النهاية الصغرى في المادة الدراسية المشار إليها في المادة السابعة في اختبار الفصل الدراسي الثاني، وفيما يخص الدرجات فإنه يخصص لاختبار الدور الثاني "ثلاثون درجة" إذا كان يشمل مقرر فصل دراسي واحد، أو "ستون درجة" إذا كان يشمل كامل المقرر. ويتم بعد ذلك حساب الدرجة النهاية للمادة الدراسية بالإضافة ما حصل عليه الطالب من درجات اختبار الدور الثاني إلى ما تم الاحتفاظ له به من درجات بموجب الفقرة (١) من المادة الثامنة، أما الطالب "المنتسب" فيعتقد له اختبار من "خمسين درجة" إذا كان يشمل مقرر الفصل الدراسي الواحد، "ومائة درجة" إذا كان يشمل كامل المقرر.

المرحلة الثانوية (النظام الفصلي):

١. يعقد اختبار الدور الثاني للمستويات الدراسية (الأول - الثالث - الخامس) خلال الأسبوعين الأولين من المستويات التي تلي كل منها، المستويات (الثاني - الرابع - السادس) على التوالي.
٢. يعقد اختبار الدور الثاني للمستويات الدراسية (الثاني - الرابع - السادس) بعد أسبوع من اختبارات الدور الأول لكل منها وخلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين.

ويعد اختبار الدور الثاني الذي يغطي مقرر فصل دراسي معين من حيث الأهمية، مماثلاً لاختبار نهاية ذلك الفصل؛ ولهذا لابد من الاهتمام بإعداده بحيث يكون صورة مكافئة له من حيث المحتوى والصعوبة والזמן.(انظر القاعدة الرابعة من القواعد التنفيذية).

الرسوب والإعادة في المرحلة المتوسطة:

نصت المادة التاسعة على أن الطالب إذا لم ينجح يعيد في صفه في المرحلة المتوسطة بحيث لا تتجاوز مدة بقائه السن المسموح به نظاماً لتلك المرحلة، أما إذا تقرر بموجب الفقرة (١) من المادة التاسعة عدم استمراره في صفه فإنه يحق له التقدم منتصباً في المواد التي رسب فيها فقط في السنة التالية مباشرة، ويُمنح الطالب عند نجاحه شهادة ، أو بطاقة ، أو كشافاً بدرجاته، ويُعامل كطالب مناسب بتاريخ العام الذي نجح فيه.

الانتساب:

نظمت المادة العاشرة الانتساب الكلي، وأتاحت للطالب المنتسب فرصة العودة إلى الانتظام في المدارس وفقاً لضوابط السن، ونصت الفقرة (٤) من هذه المادة على أنه يتم تقويم الطالب المنتسب في المرحلة المتوسطة بأدائه لاختبار واحد في نهاية كل فصل دراسي يخصص له "٥٠%" من درجات المادة الدراسية. ولتشجيع أولئك الذين لم يلتحقوا بالتعليم حيث تجاوزت أعمارهم اثنين عشرة سنة، لهم الحق أن ينتسبوا إلى الصف الأول المتوسط مباشرة دون اشتراط الحصول على شهادة لما سبقه بعد تحديد المستوى وفق ما يرد في القاعدة الحادية عشرة.

الغياب:

أتاحت المادة الحادية عشرة الفرصة للطالب الذي يتغيب عن اختبار نهاية أحد الفصلين الدراسيين في المرحلة المتوسطة ، ونهاية المستوى الدراسي في المرحلة الثانوية النظام الفصلي ، أو اختبار الدور الثاني بعد تقبيله المدرسة، التقدم للاختبار في مواعيد محددة بحيث تصدر وزارة التعليم التعليمات الخاصة بالاختبارات البديلة التي تعقد للمتغيبين، وكذلك ضوابط قبول الأعذار ونحو ذلك.

التقدير العام:

تركت الفقرة (١) من المادة الثانية عشرة لوزارة التعليم أمر تحديد وتصنيف التقديرات العامة لنتائج التقويم للطلاب الناجحين.

وبيت الفقرة (٢) من المادة الثانية عشرة بأن النسبة المئوية العامة في المرحلة المتوسطة والمرحلة الثانوية (النظام الفصلي) تحسب اعتماداً على الدرجة الموزونة لكل مادة دراسية.

وبيت الفقرة (٣) من المادة الثانية عشرة بأن في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) درجة النجاح تُلغي درجة التعثر في المادة الدراسية؛ بمعنى عند إكمال الطالب أو تعثره في مادة دراسية ثم نجاحه فيها خلال اختبار الدور الثاني، أو اختبار مواد التعثر فإن الدرجة التي يحصل عليها بعد نجاحه في هذه المادة هي التي ترصد في تقارير المستويات الدراسية والسجل الأكاديمي وتُلغي الدرجة التي رصدت لهذه المادة قبل النجاح.

ووضحت الفقرة (٤) من المادة الثانية عشرة كيفية حساب المعدل التراكمي لجميع المستويات في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) وذلك على النحو التالي:

- تحسب نسبة (%) ٢٥ من معدل المستويين الأول والثاني.
- تحسب نسبة (%) ٣٥ من معدل المستويين الثالث والرابع.
- تحسب نسبة (%) ٤٠ من معدل المستويين الخامس والسادس.

الأحكام العامة:

اقتصرت هذه اللائحة كما أشير في بداية هذه المذكرة على تقويم التحصيل الدراسي، ولهذا تركت المادة "الثالثة عشرة" لوزارة التعليم وضع الضوابط والتعليمات للأمور المتعلقة بالاختبارات، وبتقويم الطالب بصفة عامة، وعقوبات الغش، والإخلال بنظام الاختبارات، وتزويد المدارس بها. كما في الفقرتين (٦ - ٢).

أما الضوابط المنظمة لسلوك الطلاب ومواظبتهم فتعتمد بقرار من وزارة التعليم كما بينته الفقرة (٣). ونظرًا لأهمية إتاحة الفرصة للطلاب الموهوبين، فقد نصت الفقرة (٤) من المادة الثالثة عشرة على أنه يمكن لوزارة التعليم أن تصدر قراراً وفق ضوابط تُعدّها يتم بموجبها تسريع الطالب الذي أبدى تفوقاً غير عادي في دراسته إلى صف أعلى من صفه، كأن يقرر نجاحه من الصف الرابع إلى الصف السادس على سبيل المثال.

كما نصت الفقرة (٩) من المادة "الثالثة عشرة" على أن ترفع وزارة التعليم إلى المجلس الأعلى للتّعلم تقريراً تقويمياً للائحة كل أربع سنوات، حيث يرجى أن يقوم المعلّمون بتدوين ملاحظاتهم أثناء تطبيق اللائحة، وأن تقوم المدارس برفع ذلك إلى وزارة التعليم عن طريق إدارات التعليم ليستمر التطوير إلى مستوى أفضل تتحقق فيه الأهداف التربوية المنشودة.

والله ولي التوفيق

القاعدة الأولى

التقويم في المرحلة الابتدائية:

- ١- يقوم الطالب بعد تعريفه بالمعيار، وتدريبه عليه، وممارسته له.
- ٢- للتعرف على المعايير التي أتقنها الطالب والتي لم يتقنها توظف جميع أنواع التقويم.
- ٣- يدون المعلم تقويمه للطالب في المعايير بشكل يومي في سجل متابعة تقويم الطالب، ثم ينقل خلاصة تقويمه وملحوظاته إلى نظام نور في نهاية كل فترة من فترات التقويم المحددة بمرتين فصلياً موثقة بشواهد وأدلة على مستوى الدراسي **ما أمكن**، ويكون المعلم هو المرتكز الأساسي في الحكم عن انتقال الطالب من صفة إلى الصفة الذي يليه.
- ٤- يُعد المعلم برنامجاً علاجياً للطالب الذي لم يتقن معياراً واحداً أو أكثر، وينفذه داخل الصفة أو خارجه.

٥- يتم تقويم الطالب في كل معيار وفق الجدول التالي:

مستويات أداء الطالب في المعيار
متقن للمعيار٪١٠٠
متقن للمعيار من٪٩٠ إلى أقل من٪١٠٠
متقن للمعيار من٪٨٠ إلى أقل من٪٩٠
غير متقن أقل٪٨٠

- ٦- يحيل المعلم الطالب الذي لم يتقن معياراً واحداً أو أكثر من معايير الحد الأدنى إلى لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة بعد كل فترة تقويمية.
- ٧- يستمر تقويم الطالب في المعيار أو المعايير التي لم يتقنها حتى نهاية العام الدراسي.

٨ - يُقوم أداء الطالب في كل مادة وفقاً لمستويات الأداء التي تتضمن ثلاثة مستويات للإتقان ومستوى واحد لعدم الإتقان.

بحيث تكون مستويات الأداء على النحو الآتي:

مستويات الأداء	التوضيح
متفوق	ويكون أنجز ٩٥٪ فأكثر من معايير المادة بما فيها معايير الحد الأدنى. بنسبة إتقان ١٠٠٪.
متقدم	ويكون أنجز ٨٥٪ فأكثر من معايير المادة بما فيها معايير الحد الأدنى. بنسبة إتقان ٩٠٪ إلى أقل من ١٠٠٪.
متمكن	ويكون أنجز ٧٥٪ فأكثر من معايير المادة بما فيها معايير الحد الأدنى بنسبة إتقان من ٨٠٪ إلى أقل من ٩٠٪.
غير مجتاز	ويكون إنجازه أقل من ٧٥٪ من معايير المادة أو لم يجتز معيار أو أكثر من معايير الحد الأدنى.

٩ - يتم تقويم طلاب مدارس تحفيظ القرآن الكريم في مادة حفظ القرآن الكريم تقويمًا تراكميًّا ونهائيًّا.

١٠ - تحتفظ المدرسة بنسخة من النتيجة النهائية للطلاب على إحدى وسائل الحفظ الإلكتروني يمكن استرجاعها وقت الحاجة.

١١ - ترسل المدرسة نسخة من النتيجة النهائية لطلابها على وسائل الحفظ الإلكتروني.

القاعدة الثانية

لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة :

٢ - ١ تشكل لجنة التوجيه والإرشاد في بداية العام الدراسي بقرار من قائد المدرسة، وتقوم بدورها في تقويم الطالب في جميع مراحل التعليم العام ومعاهد وبرامج التربية الخاصة، على أن تستمر مدة التكليف أربع سنوات متتالية ما أمكن ذلك.

وذلك على النحو الآتي :

١. قائد المدرسة (رئيساً).
٢. وكيل المدرسة (نائباً للرئيس).
٣. مرشد طلابي (عضوًّا مقرراً).
٤. ثلاثة من المعلمين المتميزين بالكفاءة والخبرة (أعضاء) وقد يشارك معلم المادة في اجتماع اللجنة وذلك حسب حالة الطالب الذي تناقش اللجنة وضعه.
٥. منسق الموهوبين.
٦. معلم التربية الخاصة.

٢ - ٢ أسلوب عمل لجنة التوجيه والإرشاد.

(١) تقوم اللجنة بحصر وتشخيص حالات الطلاب الذين لم يتمكنوا من تحقيق الحد الأدنى من المهارات؛ وذلك من خلال دراسة نتائج تقويم مهارات الطلاب في المواد الدراسية.

(٢) تقوم اللجنة بإجراء تصنيف حالات الطلاب بعد القيام بعملية التشخيص بالتعاون مع ذوي الاختصاص على مستوى المدرسة وإدارة التعليم، وذلك حسب الحالات المتوقعة ومنها:

حالات صعوبات التعليم: صعوبة واضحة في اكتساب واستخدام المهارات الأساسية للتعلم مثل: القراءة أو الكتابة، والعمليات الحسابية، والمهارات المكتسبة الأخرى، مثل: الإصغاء والتحاطب.

حالات بطء التعلم: بطء واضح في اكتساب مهارات التعلم مقارنة بزملائهم داخل الفصل.

الحالات النفسية: اضطراب سلوكي ينتج عنه عدم قدرة على التكيف مع الآخرين.

حالات النشاط الحركي الزائد: ارتفاع مستوى النشاط الحركي بصورة غير مقبولة وغير هادفة وغير موجهة تفوق الحد الطبيعي الموجود عند الأطفال في مستوى عمر زمني محدد.

(٣) تقوم اللجنة بالاستفادة من السجلات الخاصة بالعمل الإرشادي "سجل متابعة الطلاب" تشتمل على وصف شامل لحالاتهم من حيث القدرات، والإمكانات، والاستعدادات حسب التصنيف السابق، واقتراح البرامج التربوية المناسبة لكل حالة خلال الفصل الدراسي الثاني.

- (٤) تقوم اللجنة حسب ما تتوفر لها من معلومات عن الطلاب الذين يحتاجون إلى خدمات تربوية بتنفيذ الإجراءات التربوية والإرشادية التالية الكفيلة بعلاج حالاتهم وذلك على النحو التالي:
- أ - إجراء دراسة حالة خاصة للطلاب الذين يعانون من ضعف في امتلاك المهارات الأساسية لتحديد العوامل الشخصية، والاجتماعية، والنفسية والعضوية، والصحية التي نتج عنها ضعف القدرة على التعليم تمهدًا لإحالتهم إلى البرامج المناسبة.
 - ب - إعداد برامج تدريبية (الفصول العلاجية) فردية وجماعية للطلاب الذين يعانون من ضعف في المهارات الأساسية للتعلم (القراءة، الكتابة، الرياضيات).
 - ج - إتاحة الفرصة لأولياء الأمور في أن يكون لهم دور بارز ومؤثر في دعم الخدمات التربوية والعلاجية لأبنائهم في هذا المجال.
 - د - تنظيم وتفعيل البرامج الإرشادية الموجهة لأولياء الأمور (الأسرة) في كيفية التعامل مع أبنائهم استكمالاً لجهود المدرسة وتعزيزها (مجالس أمناء المدرسة وغيرها من المناسبات..إلخ).
 - ه - تنظيم البرامج العلاجية المتخصصة من خلال مراكز الخدمات التربوية أثناء العام الدراسي، والتنسيق في ذلك، والمتابعة من قبل المعلمين في المدرسة.
- (٥) أ - متابعة الطالب الذي لم يتمكن من تحقيق الحد الأدنى من معايير تقويم الطالب في المرحلة الابتدائية إذا تأكّدت اللجنة من النقاط التالية:
- استفادة الطالب وتجاوزه مع الجهد العلاجي التي قدمت له.
 - سلامه نمو الطالب من جميع الجوانب الجسمية، والعقلية، واللغوية، والحسية..إلخ، أو تجاوز الصعوبات النمائية نتيجة العلاج الطبي المناسب (يمكن الاستفادة من نشرة التوجيه والإرشاد حول: خصائص نمو التلاميذ في الصفوف الأولى من المرحلة الابتدائية وتطبيقاتها التربوية والإرشادية).
 - توفر درجة مناسبة من القدرات، والإمكانات، والاستعدادات التي تؤهل الطالب لتجاوز الصفتالي، وأن إخفاقه كان بسبب صعوبات تربوية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو ثقافية عارضة تم تجاوزها.
 - من خلال تقديم الجهد العلاجي التي قدمت له خلال العام الدراسي.
 - التشخيص في بعض جوانب النمو الجسمي، أو العقلي، أو الحركي، أو الحسي، أو اللغوي..إلخ تجعله بحاجة إلى تدريب مكثف على إتقان المهارات المتعلقة بها لفترة طويلة.

ب - التوصية باتخاذ قرار حول تحويل الطالب الذي لم يحقق الحد الأدنى من معايير تقويم الطالب إلى البرامج المساندة (المتخصصة) إذا تأكّدت اللجنة أن لدى الطالب إحدى الحالات التالية:

- صعوبات خاصة في التعلم.
- حالة بطء التعلم.
- حالة تخلف عقلي.
- حالة اضطراب اللغة والكلام.
- حالة نفسية.
- إعاقة حركية أو حسية مزمنة.

ويمكن للجنة الاستعانة بالمراكز التالية بعد إشعارولي الأمر بما تقتربه من قرارات وأهمية توعيتها بمثل هذه الإجراءات حتى يتم التحويل عن اقتناع وموافقة:

- مراكز التأهيل المهني للمعاقين.
- معاهد التربية الخاصة.
- مراكز الصعوبات الخاصة بالتعلم.
- الجمعيات الخيرية المخصصة للطلاب المعاقين بجميع فئاتهم.
- البرامج الخاصة الموجودة في بعض المدارس كصعوبات التعلم.
- مراكز الخدمات التربوية.

٣-٢ على لجنة التوجيه والإرشاد رفع تقارير فصلية عن أعمالها في نهاية كل فصل دراسي، معتمدة من قائد المدرسة إلى الجهة المختصة في إدارة التعليم.

٤-٢ ثُبّاع لجنة التوجيه والإرشاد حالة الطالب الذي بقي في صفه عاماً آخر بسبب عدم تمكّنه من تحقيق معايير الحد الأدنى، أو انتقل إلى الصف الذي يليه ولديه معايير تحتاج إلى متابعة.

٥-٢ تدرس لجنة التوجيه والإرشاد عقب كل فترة تقويمية وضع الطالب الذي يعاني قصوراً (ضعفاً) في اكتساب المهارات الأساسية.

٦-٢ تشرف لجنة التوجيه والإرشاد على تنفيذ الإجراءات التربوية والإرشادية الكفيلة بتشخيص، وتصنيف، وعلاج حالة الطالب الذي لديه ضعف في اكتساب المهارات الأساسية.

٧-٢ تتخذ لجنة التوجيه والإرشاد قراراً بتحويل حالات التأخر الدراسي التي لم تُبدِ تجاوباً مع البرامج العلاجية المقدمة داخل الصف، أو خارجه إلى البرامج المساندة بعد إشعارولي أمر الطالب بذلك.

٨-٢ تعقد لجنة التوجيه والإرشاد اجتماعاتها بعد كل فترة تقويمية أي بواقع أربع مرات في العام الدراسي، وفي الحالات التي تستدعي ذلك.

القاعدة الثالثة

التقويم في المراحلتين المتوسطة والثانوية :

١- تُخصص في المرحلة المتوسطة خمسون درجة (٥٠) لكل فصل دراسي موزعة وفق التالي:

- (٢٠) درجة لأعمال الفصل.
- (٣٠) درجة لاختبار نهاية الفصل.

٢- تُخصص في المرحلة المتوسطة عشرون درجة (٢٠) لأعمال الفصل موزعة وفق التالي:

- (١٠) درجات لتقويمه بأدوات التقويم المتنوعة مثل: المشاركة، والأنشطة، والواجبات المنزلية.
- (١٠) درجات لعدد من الاختبارات التحريرية القصيرة، وتنفذ وفق التالي:
لا يوضع لها جداول، وتكون جزءاً من زمن الحصة الدراسية، وتكون هذه الاختبارات بنهاية كل فصلٍ من الكتاب، أو باب، أو وحدة على أن تقيس مدى استيعاب الطالب للمحتوى، ومدى اكتسابه للمهارات المحققة للأهداف التربوية، وعلى المعلمين التنسيق فيما بينهم).

٣- تُستثنى من التوزيع الوارد (١-٣ و ٢-٣) بعض المواد الدراسية التي تتطلب تقويمًا مختلفاً وهي:

- القرآن الكريم.
- التربية البدنية والصحية (بنين).
- التربية الفنية.
- الحاسوب الآلي.

٤- تكون المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) من ثلاثة سنوات دراسية، والسنة الدراسية من فصلين دراسيين توزع عليهما المستويات الدراسية للطلاب.

٥- تتم دراسة كل مستوى دراسي في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) في مدة فصل دراسي كامل (١٨ أسبوعاً تتضمن أيام تنظيم الجداول والاختبارات) ويمكن تعديلها وفق ما تحدده الجهات المختصة.

٦- يدرس الطالب في كل مستوى في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) عدداً من المواد الدراسية المتنوعة وفق خطة دراسية محددة.

٧- يعد كل مستوى دراسي في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) مستقلاً عن باقي المستويات الدراسية.

٨-٣ تخصص في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) (٥٠) درجة لأعمال المستوى، و(٥٠) درجة لاختبار نهاية المستوى (للطلاب المنتظم).

٩-٣ تخصص في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) (١٠٠) درجة لاختبار نهاية المستوى (للطلاب المنتسب).

١٠-٣ توزع درجات التقويم على المواد الدراسية في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) وفق ما يلي:

الدرجة	مجال التقويم	
٣٠	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الحضور ▪ المشاركة والنشاطات الصيفية ▪ الواجبات والمهام المنزلية ▪ المشروعات والبحوث 	أعمال المستوى
٢٠	اختبارات قصيرة خلال المستوى الدراسي	
٥٠	اختبار نهاية المستوى الدراسي	الاختبار النهائي
١٠٠	المجموع	

١١- يقوم الطالب في أعمال المستوى الدراسي للمادة الدراسية في فترتين، وتحسب الدرجة النهائية لأعمال المستوى الدراسي بحساب معدل الفترتين، وتوزع درجة تقويم الطالب في أعمال المستوى الدراسي في كل فترة وفق التوزيع التالي:

المجال	الحضور	المشاركة والنشاطات الصيفية	الواجبات والمهام المنزلية	المشروعات والبحوث أو التقارير	ملف الأعمال	اختبارات قصيرة
الدرجة	٥	٥	٥	١٠	٥	٢٠
المجموع	٥٠					

٣-١١ توزيع درجات التقويم في المواد الدراسية للمرحلة الثانوية (النظام الفصلي) على النحو التالي:

الدرجة النهائية	توزيع درجات الاختبارات النهائية				توزيع درجات أعمال المستوى									المادة الدراسية
	اللغة العربية	الرياضيات	العلوم المحيطة	العلوم الإنسانية	الاختبارات القصيرة			ال المشروعات والبحوث	ملف الأعمال	الواجبات والمهام المنزليّة	المشاركة والنشاطات الصيفية	الحضور والنشاطات	الحضور	
١٠٠	٥٠	-	-	٥٠	٢٠	-	-	١٠	٥	٥	٥	٥	٥	العلوم الشرعية
١٠٠	٢٥	-	٢٥	٥٠	١٠	-	١٠	١٠	٥	٥	٥	٥	٥	القراءات
١٠٠	٥٠	-	-	٥٠	٢٠	-	-	١٠	٥	٥	٥	٥	٥	اللغة العربية
١٠٠	٤٥	-	٥	٥٠	١٨	-	٢	١٠	٥	٥	٥	٥	٥	القراءة والتواصل اللغوي ٣ و ١
١٠٠	٤٠	-	١٠	٥٠	١٦	-	٤	١٠	٥	٥	٥	٥	٥	القراءة والتواصل اللغوي ٤ و ٢
١٠٠	٥٠	-	-	٥٠	٢٠	-	-	١٠	٥	٥	٥	٥	٥	النحو والصرف
١٠٠	٥٠	-	-	٥٠	٢٠	-	-	١٠	٥	٥	٥	٥	٥	البلاغة والنقد
١٠٠	٥٠	-	-	٥٠	٢٠	-	-	١٠	٥	٥	٥	٥	٥	الأدب العربي
١٠٠	٥٠	-	-	٥٠	٢٠	-	-	١٠	٥	٥	٥	٥	٥	الدراسات الاجتماعية
١٠٠	٥٠	-	-	٥٠	٢٠	-	-	١٠	٥	٥	٥	٥	٥	المهارات النفسية والاجتماعية
١٠٠	٥٠	-	-	٥٠	٢٠	-	-	١٠	٥	٥	٥	٥	٥	العلوم الإدارية
١٠٠	٤٠	١٠	-	٥٠	١٥	٥	-	١٠	٥	٥	٥	٥	٥	العلوم الطبيعية
١٠٠	٥٠	-	-	٥٠	٢٠	-	-	١٠	٥	٥	٥	٥	٥	الرياضيات
١٠٠	٤٠	-	١٠	٥٠	١٠	٥٠	-	١٠	٥	٥	٥	٥	٥	اللغة الانجليزية
١٠٠	٢٠	٣٠	-	٥٠	٥	١٥	-	١٠	٥	٥	٥	٥	٥	الحاسب وتقنية المعلومات
١٠٠	٥٠	-	-	٥٠	٢٠	-	-	١٠	٥	٥	٥	٥	٥	مهارات البحث ومصادر المعلومات ١ ، ٢
١٠٠	٢٠	٣٠	-	٥٠	٢٠	-	-	١٠	٥	٥	٥	٥	٥	مهارات البحث ومصادر المعلومات ٢ ، ١

١٢ - ٣ توزيع درجات التقويم في مادة القرآن الكريم:

- يقوم الطالب في القرآن الكريم تقويماً مستمراً من (١٠٠) درجة لكل فترة من فترتي التقويم.
- تُوزع درجات التقويم على كل فترة من فترتي التقويم على التوزيع التالي:

المجموع	الترتيب	تطبيق التجويد	الحفظ	صحة القراءة	الحضور	مجال التقويم
١٠٠ درجة	١٠ درجة	١٥ درجة	٢٥ درجة	٤٥ درجة	٥ درجات	الدرجة
مجموع درجات الفترات ÷ عدد الفترات						حساب الدرجة النهائية
تقويم مستمر						نوع التقويم

٥ - ٤ توزيع درجات التقويم في مادة التربية البدنية والصحية:

المجموع	المهارات البدنية والحركية	الخبرات المعرفية (اختبارات قصيرة)	اللياقة الصحية والبدنية	تحقيق الاتجاهات والقيم الصحية	الحضور	مجال التقويم
١٠٠	٥٠	١٠	٢٥	١٠	٥	الدرجة
مجموع درجات جميع الوحدات ÷ عدد الوحدات						حساب الدرجة النهائية
تقويم مستمر						نوع التقويم

٥ - ٥ التقويم في مادة المهارات التطبيقية:

الدرجة النهائية للوحدة	تقويم الأداء الختامي (المشروع الختامي)	تقدير الأداء المحدد / الإنجاز	الانضباط والتفاعل	الحضور	مجال التقويم
١٠٠	٥٠	٢٥	٢٠	٥	الدرجة
مجموع درجات جميع الوحدات ÷ عدد الوحدات					حساب الدرجة النهائية
تقويم مستمر					نوع التقويم

٥ - ١٥ التقويم في مادة التربية الأسرية والصحية، ومادة المهارات الإدارية.

تقوم الطالبة في مادة التربية الأسرية والصحية تقويمًا مستمراً من ١٠٠ درجة لكل فترة من فترتي التقويم (لا يوجد اختبارات نهائية للطالبة المنتظمة في الدور الأول) ويؤخذ معدل الفترات للحصول على المعدل النهائي للمادة، ويقوم الطالب في مادة المهارات الإدارية (لا يوجد اختبارات نهائية للطالب المنتظم في الدور الأول) كما في الجدول الآتي:

المجموع	المشروع الختامي	اختبارات قصيرة	المهام الأدائية	ملف الأعمال	الواجبات والمهام المنزلية	المشاركة والنشاطات الصيفية	الحضور	مجال التقويم
١٠٠	٣٠	٢٠	١٥	١٠	١٠	١٠	٥	الدرجة
مجموع درجات جميع الوحدات ÷ عدد الوحدات								حساب الدرجة النهائية
تقويم مستمر								نوع التقويم

٦ - ٣ تكون الاختبارات النهائية للمواد الدراسية في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) وفق التسلسل التالي:

اختبار الدور الأول: الاختبار الذي ينتهي به المستوى الدراسي ويتم لجميع طلاب المجموعة الدراسية والطلاب المنتسبين المقبولين.

اختبار الدور الثاني: اختبار مواد الإكمال للمواد التي لم ينجح فيها الطالب في اختبار الدور الأول.

اختبار مواد التعثر: اختبار المواد التي لم ينجح فيها الطالب في اختبار الدور الثاني للمستويات التي تسبق هذا الاختبار.

٧ - ٣ يؤدي الطالب في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) اختبار الدور الأول في نهاية كل مستوى دراسي من المستوى الأول إلى المستوى السادس.

٨ - ٣ يؤدي الطالب في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) اختبار الدور الثاني للمستويات الدراسية (الأول - الثالث - الخامس) خلال الأربعين الأولين من المستويات التي تلي كلًا منها، المستويات (الثاني - الرابع - السادس) على التوالي.

- ١٩ - ٣ يؤدي الطالب في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) اختبار الدور الثاني للمستويات الدراسية (الثاني - الرابع - السادس) بعد أسبوع من اختبارات الدور الأول لكل منها و خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين.
- ٢٠ - ٣ يؤدي الطالب في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) اختبار مواد التعثر خلال الأسبوعين الأولين من بداية العام الدراسي الجديد.
- ٢١ - ٣ مواد التعثر في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) من المستويين الدراسيين (الأول والثاني)، أو (الثالث والرابع)، أو (الخامس والسادس)، والمتربطة مع بعضها مثل: (رياضيات ١ - رياضيات ٢،) يتم تقديم اختبارهما ضمن جدول اختبارات المواد المتعددة في وقت واحد يكفي لأداء الاختبارين (فترة اختبار واحدة)؛ مع استقلالية كل مادة في أسئلة الاختبار، والدرجات، وعند الرصد، وفي أحكام النجاح والإكمال والتعثر.
- ٢٢ - ٣ يجبر الكسر لصالح الطالب في المجموع النهائي لدرجات الفصلين الدراسيين في كل مادة دراسية في المرحلة المتوسطة، وفي نهاية كل فصل دراسي / مستوى دراسي لكل مادة دراسية في المرحلة الثانوية.
- ٢٣ - ٣ يُخصص لكل مادة من مواد التقويم المستمر مئة درجة في العام الدراسي في المرحلة المتوسطة، ومئة درجة في الفصل الدراسي / المستوى الدراسي في المرحلة الثانوية.
- ٢٤ - ٣ يُشعرولي أمر الطالب بالمستوى الدراسي لأعمال الفصل دوريًا بما لا يقل عن مرتين خلال الفصل الدراسي الواحد.
- ٢٥ - ٣ يُشعرولي أمر الطالب بنتيجة ابنه نهاية كل فصل دراسي / مستوى دراسي.
- ٢٦ - ٣ يتم تقويم طلاب مدارس تحفيظ القرآن الكريم في مادة حفظ القرآن الكريم تقويمًا تراكميًّا ونهائيًّا.

القاعدة الرابعة

النجاح في المرحلتين المتوسطة والثانوية :

- ٤ - ١ تكون النهاية الصغرى في المرحلة الثانوية لجميع المواد الدراسية (٥٠) درجة سواءً كان الطالب منتظماً أو منتسباً.
- ٤ - ٢ تكون النهاية الصغرى في المرحلة المتوسطة لجميع المواد الدراسية (٤٠) درجة عدا مواد التربية الإسلامية واللغة العربية (٥٠) درجة سواءً كان الطالب منتظماً أو منتسباً.
- ٤ - ٣ يُعد الطالب في المرحلة المتوسطة، والمرحلة الثانوية (النظام الفصلي) ناجحاً في المادة الدراسية إذا حصل على درجة النهاية الصغرى للمادة، شريطة حصوله على نسبة ٢٠٪ على الأقل من درجة الاختبار النهائي للمادة.
- ٤ - ٤ يُعد الطالب في المرحلة المتوسطة ناجحاً في صفه، والمرحلة الثانوية (النظام الفصلي) ناجحاً في المستوى الدراسي إذا حصل على درجة النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد الدراسية، شريطة حصوله على نسبة ٢٠٪ من درجة الاختبار النهائي لكل مادة دراسية.
- ٤ - ٥ يُعد الطالب المنتسِب في المرحلة المتوسطة والمكمل بكمال المقرر ناجحاً في الدور الثاني إذا حقق النهاية الصغرى في المادة.
- ٤ - ٦ ينتقل الطالب في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) المنتظم إلى المستوى الدراسي التالي بعد دراسته للمواد الدراسية المخصصة له في المستوى الدراسي السابق، ويعامل الطالب المنقطع عن مستوى دراسي واحد كطالب منتسِب، ويحق له إكمال دراسته وفق ضوابط القبول والانتساب.
- ٤ - ٧ يُعد الطالب في المرحلة الثانوية (نظام المقررات) ناجحاً في أي مقرر دراسي إذا حصل على (٥٠) درجة في ذلك المقرر الدراسي، شريطة تأديته لاختبار نهاية الفصل الدراسي.
- ٤ - ٨ لا يحول رسم الطالب في (نظام المقررات) في أي مقرر دراسي دون تسجيله في المقررات الدراسية اللاحقة، ويستثنى من ذلك المقررات التي لها متطلب سابق.

٤ - ٩ الطالب في المرحلة الثانوية (نظام المقررات) الذي يرسب في مقرر (ما) يحتسب في معدله لذلك

الفصل نتيجة (راسب)، ويجب عليه إعادة المقرر في فصل لاحق إذا كان من المقررات الإجبارية في

حقه، وإذا اجتاز المقرر بنجاح في فصل لاحق ألغيت نتيجة السابقة في ذلك المقرر.

٤ - ١٠ إذا رسب الطالب في المرحلة الثانوية (نظام المقررات) في مقرر يعد متطلباً لمقرر لاحق فإنه يسمح له

بتسجيل المقرر السابق مع المقرر اللاحق في فصل دراسي واحد، ولكن يسمح الطالب بالتسجيل في

المقرر بعد اجتيازه المقرر السابق بإعادة الاختبار النهائي خلال الأربعين الأولين من الفصل

الدراسي اللاحق (فقط لمقررات البرنامج المشترك).

٤ - ١١ في حال رسوب الطالب في المرحلة الثانوية (نظام المقررات) في مقرر أو مقررين فقط في الفصل

الأخير من دراسته واستكمال كل متطلبات التخرج، يسمح له بإعادة الاختبار في هذين المقررين

في مدة لا تتجاوز شهر من نهاية الفصل (يمكن ل مجلس إدارة المدرسة في حدود ذلك تقديم أو

تأخير الاختبار للطالب المتخرج بما لا يتعارض ومصلحة الطالب).

القاعدة الخامسة

اختبار الدور الثاني:

- ٥ - ١ يؤدي الطالب في المرحلة المتوسطة اختبار الدور الثاني في إحدى الحالات التالية:
- أ) إذا لم يحصل في اختبار الدور الأول على درجة النهاية الصغرى للمادة الدراسية.
 - ب) إذا لم يحصل في اختبار الدور الأول على ٢٠٪ من درجة الاختبار النهائي للمادة الدراسية.
 - ج) إذا تغيب عن اختبار الدور الأول.
- ٥ - ٢ يؤدي الطالب في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) اختبار مواد التعثر إذا كان مكمل في ٥٠٪ فأقل من المواد من مجموع المستويين الدراسيين لعام دراسي واحد في إحدى الحالات التالية:
- أ) إذا لم يحصل في اختبار الدور الثاني على درجة النهاية الصغرى للمادة الدراسية.
 - ب) إذا لم يحصل في اختبار الدور الثاني على ٢٠٪ على الأقل من درجة الاختبار النهائي للمادة الدراسية.
 - ج) إذا تغيب عن اختبار الدور الثاني.
- ٥ - ٣ يحتفظ الطالب بدرجات أعمال الفصل/ المستوى في اختبار مواد الدور الثاني / التعثر.
- ٥ - ٤ الاختبار النهائي في جميع الحالات يشمل جميع موضوعات المقرر الدراسي.
- ٥ - ٥ يُسلم كل طالب تقريراً لكل فصل/ مستوى دراسي؛ يتضمن نتائج جميع المواد الدراسية في المستوى، كما يتضمن سجلاً أكاديمياً مؤقتاً ابتداءً من المستوى الدراسي الثاني؛ وفي نهاية المرحلة الثانوية يُسلم الطالب الناجح في جميع المواد الدراسية سجلاً أكاديمياً معتمداً يشمل نتائجه في جميع المواد الدراسية في جميع مستويات الدراسة؛ بالإضافة إلى تسليمه الوثيقة الرسمية للخرج موثقاً فيها التقدير والمعدل النهائي للخرج.
- ٥ - ٦ في اختبار الدور الثاني لمادة القرآن الكريم يحتفظ الطالب المُكمل بدرجات الحضور خلال الفصل الدراسي وتُوزع درجة التقويم وفق التوزيع التالي:

المجال	الحضور خلال الفصل الدراسي	درجة التقويم	
المجموع	جودة الحفظ	تطبيق التجويد	الترتيب
١٠٠ درجة	٧٠ درجة	١٥ درجة	١٠ درجات
	٥ درجات		١٠٠ درجة

• في المدارس الليلية لتعليم الكبار: يخصص (١٠) درجات للحضور، و (١٠) درجات لتطبيق التجويد.

٧ - في اختبار الدور الثاني لمادة المهارات التطبيقية يحتفظ الطالب بدرجات أعمال المستوى (الحضور، والانضباط والتفاعل، وتقدير الأداء المحدد / الإنجاز) لجميع الوحدات، ويقدم مشروعًا ختامياً لكل وحدة من وحدات المادة، وتم مناقشته فيها من قبل معلمي الوحدات، وتقدير الدرجة بناءً على كفاءة المشروعات ودرجة استيعابها لها، وذلك وفق التوزيع التالي:

الدرجة النهائية للوحدة	درجات المشروع الختامي	درجة أعمال المستوى (يحتفظ بها للطلب)			مجال التقويم		
		تقدير الأداء المحدد (الإنجاز)	الانضباط والتفاعل	الحضور			
١٠٠ درجة	درجة ٥٠ <table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <tr> <td>٢٠ درجة لمناقشة</td> <td>٣٠ درجة للمشروع</td> </tr> </table>	٢٠ درجة لمناقشة	٣٠ درجة للمشروع	٢٥ درجة	٢٠ درجة	٥ درجات	الدرجة
٢٠ درجة لمناقشة	٣٠ درجة للمشروع						
مجموع درجات جميع الوحدات ÷ عدد الوحدات					حساب الدرجة النهائية		

- أما الطالب المنتسب فيقدم (المشروع الختامي) لكل وحدة، ويتم مناقشته فيما قدم من قبل معلمى الوحدات من (١٠٠) درجة؛ بواقع (٧٠) درجة للمشروعات، و (٣٠) درجة لمناقشات الاستيعاب والفهم.
 - ❖ مقرر المهارات التطبيقية: مقرر تطبيقي مهاري؛ يتكون من عدة وحدات تطبيقية مهارية في المستوى الدراسي الواحد، ويعامل معاملة المقررات الدراسية الأخرى من حيث النجاح، والإكمال، والتعثر، واحتسابها في المعدل التراكمي.
- ٥ - ٨ - الطلاب الذين تبقى لديهم أكثر من ٥٠٪ من مجموع مواد المستويين الدراسيين لعام دراسي بعد الفصل الصيفي، وقبل أداء اختبارات مواد التعثر يتم إعادة تسجيلهم في النظام ابتداءً من الفصلين الدراسيين اللذين تنتهي منها مواد التعثر (عدا مواد المستويين الخامس والسادس).
- ٥ - ٩ - الطالب الذي المنتظم في النظام الفصلي للتعليم الثانوي وأنهى جميع المستويات الستة للمرحلة الثانوية، وتبقى لديه مواد تعثر مع استفادته لجميع الفرص المتاحة له لمعالجة ذلك؛ يعطى مهلة ثلاثة سنوات فقط؛ يؤدي فيها اختبار مواد التعثر مناسبًا من مئة درجة ، فإن تبقى مواد لم يجتذها يطوى قيده من المدرسة، ويحول إلى المدارس الليلية ليتمكن من تحقيق النجاح في المواد المتبقية عليه.
- ٥ - ١٠ - تغلق درجات الفترة الأولى في نهاية الأسبوع السابع، وال فترة الثانية في نهاية الأسبوع الرابع عشر من أسابيع الدراسة في كل مستوى دراسي.

- ٥ - ١١ يُشعرولي أمر الطالب كتابياً وإلكترونياً بنتائج أعمال كل فصل/مستوى دراسي دورياً بما لا يقل عن فترتين، كما يشعر الدارس بذلك في المدارس الليلية لتعليم الكبار.
- ٥ - ١٢ يحق لطلاب النظام الفصلي، وطلاب نظام المقررات في التعليم الثانوي الانتقال بين النظامين والأنظمة الأخرى للتعليم الثانوي والعكس؛ وفق الضوابط المنظمة لذلك، ولا يحق للطالب الذي تنطبق عليه شروط التحويل من المدارس النهارية إلى المدارس الليلية أن يطلب التحويل إليها بعد مضي أسبوعين من بداية الدراسة.
- ٥ - ١٣ ينطبق التقويم في النظام الفصلي للتعليم الثانوي على طلاب التربية الخاصة، وطلاب مدارس تحفيظ القرآن الكريم، وطلاب المدارس الليلية، وتعليم الكبار، والمدارس السعودية في الخارج ونحوها، والمدارس الحكومية وغير الحكومية.

القاعدة السادسة

الرسوب والإعادة:

١-٦ لا يحق للطالب إعادة اختبار المادة او المواد التي نجح فيها، كما لا يحق له إعادة الصف /المستوى الدراسي الذي تجاوزه بنجاح.

٢-٦ يحق للطالب المنتظم التقدم للاختبار منتسباً جزئياً في المرحلة المتوسطة في المواد التي رسب فيها فقط في السنة التالية مباشرةً وفق التالي:

أ - رسوبه مع تجاوز السن المسموح به نظاماً للمرحلة لطلاب مدارس التعليم العام.

ب - تكرار رسوبه في صفة لطلاب المدارس الليلية، ومدارس تعليم الكبيرات وفي حالة عدم نجاحه يمكنه الانتساب الكلي في المدارس التي تسمح بتنظيمها بالانتساب.

ج - قرار من لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة.

د - يؤدي الطالب المنتسب جزئياً في المرحلة المتوسطة الاختبار في كامل المقرر لهذه المواد كل فصل دراسي على حدة.

٣-٦ تخصص لكل مادة دراسية مئة درجة في المرحلة المتوسطة؛ بواقع خمسين درجة لاختبار نهاية كل فصل دراسي مع تحديد الدرجة النهائية بجمع درجتي نهائيتي الفصلين.

٤-٦ لا يطبق الانتساب الجزئي في المرحلة الثانوية.

٥-٦ يتقدم الطالب المنتسب جزئياً للاختبار في المرحلة المتوسطة عن طريق المدارس الحكومية فقط .

الانتساب الكلي:

- ٧ - ١ لا يُطبق نظام الانتساب الكلي على:
- المرحلة الابتدائية من التعليم العام.
 - مدارس تحفيظ القرآن الكريم.
 - مراكز محو الأمية وتعليم الكبارات.
 - المرحلة الثانوية (نظام المقررات).
 - المدارس الأهلية.
- ٧ - ٢ يحق للطالب التقدم للانتساب الكلي في الصف الأول المتوسط، وحتى الصف الثالث المتوسط دون اشتراط الحصول على شهادة سابقة، وابتداءً من الصف الأول الثانوي حتى الثالث الثانوي يُشترط لقبول الطالب منتسباً الحصول على شهادة الصف السابق.
- ٧ - ٣ يحق للطالب المنتسب العودة إلى الانظام في المدارس وفقاً لضوابط السن.
- ٧ - ٤ يحق لطالب الانتساب الكلي أن يتقدم للاختبار في جميع المواد الدراسية في كامل المقرر في نهاية العام الدراسي بقرار من مدير التعليم، أو من ينوب عنه.
- ٧ - ٥ عند رسم الطالب المنتسب في الاختبار في مادة أو أكثر، أو في حالة عدم قدمه للاختبار هذا العام يحق له التقدم في الأعوام التالية منتظمًا إذا لم يتجاوز السن المسموح به نظاماً، أو يدرس منتسباً كلياً في جميع المواد إذا تجاوز السن المسموح به نظاماً، أو عند رغبته في الانتساب الكلي.
- ٧ - ٦ يتقدم الطالب المنتسب كلياً للاختبار في المدارس الحكومية فقط.

الاختبارات البديلة للفائزين بأعذار مقبولة:

- ٨- يحق للطالب دخول الاختبار البديل إذا تغيب عن أداء اختبار نهاية أحد الفصلين الدراسيين، أو كليهما، أو اختبار الدور الثاني بعد رتقبله المدرسة.
- ٩- يُشترط أن يقدم الطالب عذرًا عن تغيبه:
 - في بعض المواد أثناء سير الاختبار.
 - في جميع المواد خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أيام من نهاية فترة الاختبار.
- ١٠- يُجرى الاختبار البديل لاختبار الفصل الدراسي الأول في موعد لا يتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الثاني.
- ١١- يُجرى الاختبار البديل لاختبار الدور الثاني في موعد لا يتجاوز الأسبوعين الأولين من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الجديد.
- ١٢- يستثنى من المدة المحددة في الفقرتين السابقتين (١٠-١١) المريض والسجين بقرار من مدير التعليم.

القاعدة التاسعة

حساب المعدل والتقدير العام:

٩ - يتم احتساب معدل الدرجات لجميع الصفوف بنظام الدرجة الموزونة كالتالي:

١. تضرب الدرجة التي حصل عليها الطالب لكل مادة في عدد الحصص المخصصة للمادة فيكون الناتج الدرجة الموزونة للمادة.
 ٢. تجمع نواتج الضرب لجميع المواد الدراسية.
 ٣. يجمع عدد الحصص الأسبوعية.
 ٤. يقسم المجموع الكلي للدرجات الموزونة لجميع المواد على مجموع عدد الحصص الأسبوعية.
- ٩ - يتم حساب المعدل في المرحلة المتوسطة لكل صف دراسي على حده باتباع الخطوات أعلاه.
- ٩ - يتم حساب المعدل لجميع المستويات في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) باتباع الخطوات السابقة ثم تراكمياً على النحو التالي:

- تتحسب نسبة ٢٥٪ من معدل المستويين الأول والثاني.
- تتحسب نسبة ٣٥٪ من معدل المستويين الثالث والرابع.
- تتحسب نسبة ٤٠٪ من معدل المستويين الخامس والسادس.
- تجمع النسب في نهاية المرحلة الثانوية لتكون المعدل التراكمي العام للطالب.

٩ - يتم حساب المعدل في المرحلة الثانوية (نظام المقررات)

المعدل التراكمي هو: متوسط نتائج جميع الدرجات نجاحاً، أو رسوباً لجميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب. كما أنه يحسب في ضوء المعدلات الفصلية التي حقق فيها الدرجة الصغرى للنجاح (٥٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر.

وحساب المعدل الفصلي للطالب هو: المجموع الكلي لدرجات المقررات (نجاحاً ورسوباً) للفصل الدراسي مقسم على عدد المقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي.

٩ - توزع درجات التقدير الخاص بالمادة الدراسية في المرحلة المتوسطة وفق التوزيع التالي:

رمز التقدير	التقدير	الدرجة
أ	ممتاز	٩٠ - ١٠٠
ب	جيد جداً	٨٠ إلى أقل من ٩٠
ج	جيد	٦٥ إلى أقل من ٨٠
د	مقبول	أقل من ٦٥

٦.٩ توزع درجات التقدير الخاص بالمادة الدراسية في المرحلة الثانوية(نظام المقررات) وفق التوزيع التالي:

رمز التقدير	التقدير	الدرجة
أ	ممتاز	١٠٠ - ٩٠
+ ب	جيد جداً مرتفع	٩٠ إلى أقل من ٨٥
ب	جيد جداً	٨٥ إلى أقل من ٨٠
+ ج	جيد مرتفع	٧٥ إلى أقل من ٧٠
ج	جيد	٧٥ إلى أقل من ٧٠
+ د	مقبول مرتفع	٦٠ إلى أقل من ٥٠
د	مقبول	٥٠ إلى أقل من ٤٥
هـ	غير مجتاز	أقل من ٤٥
م	محروم	محروم من دخول الاختبار

٧ - توزع درجات التقدير الخاص بالمادة الدراسية في المرحلة الثانوية(النظام الفصلي)

وفق التوزيع التالي:

رمز التقدير	التقدير	الدرجة
A⁺	أ ⁺ ممتاز مرتفع	٩٥ إلى ١٠٠
A	أ ممتاز	٩٥ إلى أقل من ٩٠
B⁺	ب ⁺ جيد جداً مرتفع	٨٥ إلى أقل من ٩٠
B	ب جيد جداً	٨٠ إلى أقل من ٨٥
C⁺	ج ⁺ جيد مرتفع	٧٥ إلى أقل من ٨٠
C	ج جيد	٧٥ إلى أقل من ٧٠
D⁺	د ⁺ مقبول مرتفع	٦٠ إلى أقل من ٧٠
D	د مقبول	٥٠ إلى أقل من ٥٥
F⁺	هـ ⁺ مكمل لم ينجح في الدور الأول	أقل من ٥٠
F	هـ متاخر لم ينجح في الدور الثاني	

القاعدة العاشرة

تسريع من أبدى تفوقاً غير عادي:

- ١ - التسريع هو: إجراء يعطي الطالب الذي استوفى كامل شروط التسريع الحق في الانتقال عبر السلم التعليمي إلى صف دراسي أعلى بصف دراسي واحد من الصف الدراسي الذي يدرس فيه.
- ٢ - يتم الترشيح للتسريع في الفصل الدراسي الأول من كل عام دراسي.
- ٣ - يتولى ترشيح الطالب الذي أبدى تفوقاً غير عادي كل من له علاقة بالطالب وفقاً للآلية المعتمدة من وزارة التعليم.
- ٤ - يقوم المرشد الطلابي بدراسة وضع الطالب المراد تسريعيه من جميع الجوانب وفقاً لاستماراة المعتمدة من وزارة التعليم.
- ٥ - ثُبأً استماراة الملاحظة المعتمدة من قبل وزارة التعليم لرصد ملاحظات، وتقارير، وتصحيات المعلمين، وأولياء الأمور بشأن الطالب المرشح للتسريع.
- ٦ - يقوم المرشد الطلابي بتبئنة سجل المعلومات الشامل للطالب.
- ٧ - تُجرى للطالب المتفوق مقابلة شخصية من قبل قائد المدرسة، والمرشد الطلابي للتأكد من مدى استعداد الطالب، ورغبته في التسريع، وتعريفه بنظام، وشروط التسريع، معأخذ موافقةولي الأمر خطياً.
- ٨ - توصي لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة بترشيح الطالب للتسريع بعد انطباق الضوابط عليه، واستكمال الإجراءات المطلوبة، والرفع لإدارة التعليم.
- ٩ - يتقدم الطالب للاختبار التحصيلي المعد للتسريع.
- ١٠ - تتولى الإدارة العامة للتقويم وجودة التعليم بوزارة التعليم إعداد الاختبارات التحصيلية، وتشرف على تطبيقها وتصحيحها لجميع الطلاب.
- ١١ - يتاح للطالب المسرع فترة تجريبية لا تقل عن أربعة أسابيع يمكنه الرجوع فيها لصفه الأساسي؛ ويكون القرار خياراً للطالب وولي أمره مع المرشد الطلابي.
- ١٢ - يتم متابعة الأوضاع النفسية والاجتماعية للطالب الذي تقدم للتسريع.
- ١٣ - يتولى قسم رعاية الموهوبين بإدارة التعليم مسؤولية التسريع بالتنسيق مع قسم التوجيه والإرشاد، وذلك وفقاً لما يرد من الإدارة العامة للموهوبين.
- ١٤ - تتولى الإدارة العامة للموهوبين التعميم بإجراءات التسريع على إدارات التعليم بالتنسيق مع كل من الإدارة العامة للتقويم وجودة التعليم، والإدارة العامة للتوجيه والإرشاد.

القاعدة الحادية عشرة

تحديد المستوى لصفوف المرحلة الابتدائية والمراحل المتوسطة للطلاب الذين لم تسمح ظروفهم بالانتظام في المدارس قبل ذلك:

- ١١ - ١. الطالب الذي يرغب قبوله بالدراسة منتظماً بالصف الثالث المتوسط يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقرر الصف الثاني المتوسط على أن يكون قد بلغ أربع عشرة سنة، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر؛ وإذا لم ينجح يحدد مستوى في صف أدنى.
- ١١ - ٢. الطالب الذي يرغب قبوله بالدراسة منتظماً بالصف الثاني المتوسط يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقرر الصف الأول المتوسط على أن يكون قد بلغ ثلاثة عشرة سنة، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر؛ وإذا لم ينجح يحدد مستوى في صف أدنى.
- ١١ - ٣. الطالب الذي يرغب قبوله بالدراسة منتظماً بالصف الأول المتوسط يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقرر الصف السادس الابتدائي على أن يكون قد بلغ اثنتا عشرة سنة، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر؛ وإذا لم ينجح يحدد مستوى في صف أدنى.
- ١١ - ٤. الطالب الذي يرغب قبوله بالدراسة منتظماً بالصف السادس الابتدائي يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقرر الصف الخامس الابتدائي على أن يكون قد بلغ إحدى عشرة سنة، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر، وإذا لم ينجح يحدد مستوى في صف أدنى.
- ١١ - ٥. الطالب الذي يرغب قبوله بالدراسة منتظماً بالصف الخامس الابتدائي يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقرر الصف الرابع الابتدائي على أن يكون قد بلغ عشر سنوات، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر، وإذا لم ينجح فيبقى على وضعه.
- ١١ - ٦. الطالب الذي يرغب قبوله بالدراسة منتظماً بالصف الرابع الابتدائي يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقرر الصف الثالث الابتدائي على أن يكون قد بلغ تسع سنوات، ويتجاوز عن ذلك ب欠缺 ثلاثة أشهر، وإذا لم ينجح فيبقى على وضعه.
- ١١ - ٧. الطالب الذي يرغب قبوله بالدراسة منتظماً في الصف الثالث الابتدائي يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقرر الصف الثاني الابتدائي على أن يكون قد بلغ ثمانية سنوات، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر، وإذا لم ينجح فيبقى على وضعه.

- ٨ - ١١ الطالب الذي يرغب قبوله بالدراسة منظمًا في الصف الثاني الابتدائي يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقرر الصف الأول الابتدائي على أن يكون قد بلغ سبع سنوات ويتجاوز في ذلك بنقص ثلاثة أشهر وإذا لم ينجح فيبقى على وضعه.
- ٩ - ١١ يؤخذ تعهد علىولي أمر الطالب الذي يُجرى له اختبار تحديد المستوى بأن ينتمي ابنه في الدراسة في حالة نجاحه.
- ١٠ - ١١ يُجرى اختبار تحديد المستوى في المدارس بعد التوجيه من قبل إدارات التعليم.
- ١١ - ١١ يمكن إعادة اختبار تحديد المستوى مرة أخرى للطالب في المرحلة الابتدائية بعد عام دراسي من اجراءه.
- ١٢ - ١١ الطالب الذي حدد مستواه بصف دراسي معين ولم يجتاز الاختبار يتم اختباره بصف أدنى وهكذا حتى يتم تحديد الصفة المناسب له.
- ١٣ - ١١ الطالب الذي تجاوز السن النظامية للدراسة النهارية ويرغب الانساب في المرحلة المتوسطة تجري له المدرسة اختبار تحديد مستوى مبدئي للتتأكد من المأهله بالمهارات الالازمة للصف الذي سينتسب فيه بدون اشتراط شهادات سابقة.

القاعدة الثانية عشرة

تقويم طلاب ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة :

- يستفيد من هذا التنظيم جميع طلاب التربية الخاصة في معاهد وبرامج الدمج.
- ١٢ - ١ تستخدم الاختبارات الكتابية والشفهية والعملية لقياس أداء الطالب في مجال المعلومات المستهدفة.
- ١٢ - ٢ تستخدم أساليب الملاحظة بأنواعها المختلفة وقوائم الشطب وتقدير السلوك لقياس أداء الطالب في مجال المهارات والسلوكيات المطلوبة وفق احتياجاته.
- ١٢ - ٣ توظيف الاختبارات بأنواعها المختلفة؛ للتأكد من مستوى أداء الطالب وتقدمه أو استقراره وفق أسلوب المتابعة والتقويم المطلوبين.
- ١٢ - ٤ إن تطبيق أدوات وأساليب عملية التقويم للطلاب ذوي الإعاقة تتميز بخصوصيتها وفقاً لطبيعة احتياجات كل فئة.
- ١٢ - ٥ يعطى الطالب ذو الإعاقة الكافي الذي يتناسب وقدرات هو إمكاناته الكتابية أو القرائية في أثناء عملية التقويم التربوية.
- ١٢ - ٦ يمكن أن تجرى عملية التقويم في أماكن مناسبة للطلاب ذوي الإعاقة وأن يؤدوا الاختبارات بشكل فردي أو جماعي، وفقاً لاحتياجاتهم وخصائصهم.
- ١٢ - ٧ في حالة الضرورة فإنه يمكن عدم الالتزام بمواعيد وفترات الاختبارات المحددة في تقويم الطلاب ذوي الإعاقة على أن يتم التنسيق في ذلك مع إدارة المدرسة.
- ١٢ - ٨ يمكن أن تتم عملية التقويم للطلاب ذوي الإعاقة وفقاً لأسلوب التقويم المستمر كل حسب قدراته وإمكاناته.
- ١٢ - ٩ في حالة تعذر استخدام الأدوات والأساليب المحددة في هذا التنظيم فإنه يمكن للمعلم تقويم طلابه بالطريقة التي يراها مناسبة لخصائصهم واحتياجاتهم وتوزيع درجات التقويم بما يتلاءم مع ذلك على أن يتم ذلك بالتنسيق مع إدارة المدرسة.
- ١٢ - ١٠ في حالة تعدد وتنوع احتياجات الطالب فإنه ينبغي مراعاة أساليب التقويم المناسبة وذلك وفقاً لمواد التقويم الخاصة بكل فئة كأن يكون الطالب كفيفًا ويعاني من صعوبات في التعلم أو يكون أصمًا ومتخلفاً عقليًا ويعاني من اضطرابات في التواصل.

- ١٢ - ١١ في جميع الحالات يجب مراعاة ألا يختبر الطالب ذو الإعاقة في أكثر من مادة تحريرية في اليوم الواحد مع إعطائه الزمن المناسب للإجابة عن أسئلة الاختبار.
- ١٢ - ١٢ يتم تقويم الطلاب متعددي العوق حسب قدراتهم واحتياجاتهم.
- ١٢ - ١٣ يمكن أن تتم عملية التقويم للطلاب ذوي الإعاقة بتجزئة أو تقسيم المادة العلمية إلى أجزاء صغيرة حسب قدرات وإمكانات كل طالب.
- ١٢ - ١٤ في حال عدم استفادة الطالب مما يقدم له في الفصل العام فإنه يتم تقويمه في محتوى الخطة التعليمية الفردية ويتم وضع الأسئلة من قبل معلم التربية الخاصة بالتنسيق مع معلم المادة.

أولاً - العوق البصري

- ١ - يجب أن تتناسب أساليب وأدوات التقويم الخصائص الحسية المتوفرة لدى الطالب ذوي العوق البصري والتي تعتمد في المقام الأول على اللمس، السمع، والبقايا البصرية.
- ٢ - يجب أن تتم الاختبارات التقويمية للطلاب ذوي العوق البصري بوحد أو أكثر من الأساليب الآتية: الكتابة والقراءة بأسلوب برايل، أو بالأسلوب الشفهي، أو عن طريق تسجيل أسئلة الاختبار والإجابة عنها بالوسائل المناسبة كأشرطة التسجيل والحاسب الآلي، أو عن طريق الاستعانة بقارئ كاتب مبصر، وكذلك الاستفادة من المعينات البصرية لضعف البصر مثل: العدسات المكبرة والطباعة المكبرة... إلخ، وذلك في ضوء الخصائص والاحتياجات المحددة لكل طالب في برنامجه.
- ٣ - تشكل لجنة برئاسة مدير المدرسة أو من ينوب عنه وعضوية المختص بالترجمة من وإلى خطب رايل ومعلم المادة كل فيما يخصه في كل مدرسة يوجد بها برنامج دمج للمعوقين بصرياً.
- ٤ - يكون تشكيل هذه اللجنة قبل أسبوعين من موعد الاختبارات على الأقل؛ لتمكن من الآتي:
أ. تجهيز الأسئلة بالطريقة المناسبة للمعوقين بصرياً (برايل للمكفوفين، وخط مكبر لضعف البصر).
ب. نقل إجابات الطالب المكفوفين من خطب رايل إلى الخط العادي؛ ليتمكن معلم المادة من تصحيحها.
- ٥ - تستخدم نفس الأسئلة التي تعد لاختبارات بقية الطلاب ، وفي حالة وجود خرائط أو رسومات أو جداول في تلك الأسئلة فعلى معلم المادة التشاور مع المعلم المختص بالترجمة لمعرفة إمكانية إخراج ذلك بخط برايل أو تعذر، فإذا تعذر ذلك فعلى معلم المادة وضع البديل المناسب.
- ٦ - يوفر لهذه اللجنة ما يمكنها من أداء عملها مع المحافظة على سرية الاختبارات وإجابات الطلاب.

٧ - تراعي المرونة عند تقويم الطلاب المحولين حديثاً من التعليم العام من حيث الممازنة بين حداثتهم في تعلم بعض المهارات مثل القراءة والكتابة بخطب رايل ومتطلبات بعض المواد الدراسية، بحيث يتم تقويم كل طالب حسب مستوى اكتسابه المهارة.

ثانياً - العوق السمعي:

١ - يجب أن تتناسب أساليب وأدوات التقويم الخصائص الحسية المتوفرة لدى الطالب ذوي العوق السمعي والتي تعتمد في المقام الأول على حاسة البصر، والبقايا السمعية.

٢ - يجب أن تتم الاختبارات التقويمية للطلاب بطرق التواصل المختلفة مثل: قراءة الشفاه (قراءة الكلام) لغة التلميح – الكلام المرمز –الللغة المنغم، لغة الإشارة، أبجدية الأصابع الإشارية أو بطريقة التواصل الكلي، بالإضافة إلى الأساليب الكتابية العادية والأساليب التقنية الحديثة كالحاسوب الآلي، كل حسب قدراته و إمكاناته.

٣ - استخدام الأسئلة الموضوعية المباشرة الواضحة والابتعاد عن الأسئلة المقالية والمركبة والأسئلة اللفظية التي تحتاج إلى حصيلة لغوية.

٤ - يراعى عند الحاجة ترجمة السؤال بلغة الإشارة للصم لإيصال المعنى المطلوب في بعض الأسئلة التي يصعب فهمها.

٥ - لا يتأثر التقويم بالتركيب البنائي للغة المكتوبة من الصم وتنميته للصياغات وخاصة في المواد الأدبية والاجتماعية وعدم محاسبته على الأخطاء الإملائية والنحوية إلا إذا كان الاختبار يقيس مستوى الطالب في الإملاء.

٦ - لا يتأثر التقويم بسلامة وصحة نطق الحروف ومخارج الأصوات في الاختبارات الشفهية ويمكن استبدالها كتابياً أو إشارياً في حال تعذر التقويم.

ثالثاً - العوق العقلي:

١ - يجب أن تتناسب أساليب وأدوات التقويم الخصائص الجسمية والعقلية والنفسية للطلاب ذوي العوق العقلي والتي تعتمد في المقام الأول على التكامل الحسي.

٢ - يجب أن تتم عملية تقويم الطلاب وفقاً للتقويم المستمر الذي يمكن من خلاله تطبيق العديد من أساليب التقويم المختلفة والمتنوعة كالاختبار الكتابي أو الشفهي كل حسب قدراته البدنية والحركية أو اختبارات الملاحظة.

٣ - في حال تعذر استفادة الطالب ذي العوق العقلي مما قدم له في الصنف العادي فيقوم تقويمًا يتناسب مع قدراته.

رابعاً - اضطرابات التوحد:

- ١ - يجب أن تتناسب أساليب وأدوات التقويم مع الخصائص التواصلية والاجتماعية والسلوكية للطلاب التوحديين مع التركيز على أساليب التكامل الحسي.
- ٢ - تستخدمن الأسلوب التواصلية المختلفة مع الطلاب التوحديين مثل: الكتابة القراءة ولوحة التواصل... إلخ في أثناء تقويمهم، وذلك حسب خصائص وامكانات واحتياجات كل طالب على حدة.
- ٣ - يمكن تجزئة محتويات الاختبار إلى فترات قصيرة تتناسب مع خصائص وقدرات واحتياجات كل طالب على حدة.

خامساً-الاضطرابات السلوكية والانفعالية:

- ١ - يجب أن تتناسب أساليب وأدوات التقويم مع الخصائص السلوكية والانفعالية للطلاب ذوي الاضطرابات السلوكية والانفعالية.
- ٢ - يقوم معلم التربية الخاصة بتوزيع محتوى الاختبار على فترات زمنية قصيرة تتناسب مع مستوى الانتباه والتركيز لدى الطالب.
- ٣ - يسمح للطالب بالتوقف والتحرك في أثناء أداء الاختبار وذلك حسب مستوى وقدرته على المكوث في المقصود.
- ٤ - يسمح للطالب الاختبار في ركن خاص بعيد عن المشتتات.

سادساً - العوق الحركي والبدني والصحي:

- ١ - للطالب الذي لديه عوق حركي بدني الحق في استخدام الأطراف الطبيعية والصناعية والوسائل والأجهزة التعويضية المختلفة في أثناء عملية التقويم.
- ٢ - للطالب الذي تستدعي ظروفه الصحية أن يؤدي الاختبار في المكان والزمان المناسبين لحالته.
- ٣ - يختبر مع الطالب العاديين كلما كان ذلك ممكناً.
- ٤ - يمكن تجزئة الاختبار الواحد على فترات قصيرة تبعاً لظروف الطالب البدنية والصحية.
- ٥ - يختبر الطالب الذي لا يستطيع الكتابة بأسئلة يتم الإجابة عنها شفهيًا ويكلف مدير المدرسة أحد منسوبي المدرسة ممن تتوفر فيه الأمانة وتحمل المسؤولية بالكتابة عن الطالب.
- ٦ - يعفى الطالب من الاختبار في المواد العملية والرسم الكافي.
- ٧ - يكون الاختبار في مهارة الإملاء على شكل أسئلة تحريرية يجب عنها الطالب شفهيًا.

سابعاً - اضطرابات النطق والكلام:

- ١ - يجب مراعاة اضطرابات النطق والكلام التي يعاني منها الطالب وعدم مقارنته - في أثناء التقويم -
بالطالب العادي وعدم محاسبته على الأخطاء الناتجة عن تلك الاضطرابات.
- ٢ - يمكن للمعلم استبدال الاختبارات الشفهية باختبارات تحريرية إذا دعت الحاجة إلى ذلك وفق ما
تراه لجنة التوجيه والإرشاد.
- ٣ - يمكن للمعلم الاستعانة بمعمل تدريبات النطق والكلام (إخصائي اضطرابات التواصل) في أثناء
عملية التقويم.

ثامناً - صعوبات التعلم:

- ١ - يستفيد جميع الطلاب في التعليم العام الذين تم تشخيصهم وتصنيفهم ضمن فئة صعوبات التعلم
وفقاً لبرامج التشخيص المعتمدة من أدوات وأساليب التقويم الخاصة بهذه الفئة.
- ٢ - يتم الالتزام بتطبيق أدوات القياس والتقويم للطلاب من فئة صعوبات التعلم الذين تم تشخيصهم
ضمن هذه الفئة ولتقدما لهم الخدمات المساعدة لعدم توفر برامج صعوبات تعلم في مدارسهم بالمراحل
التعليمية الثلاث (الابتدائية ، المتوسطة، الثانوية).
- ٣ - يتم تطبيق أدوات القياس والتقويم بشكل فردي وفق احتياجات كل طالب ويوثق ذلك في ضيارة
لجنة صعوبات التعلم ويوقع عليه أعضاء اللجنة.
- ٤ - في جميع حالات التقويم يتولى معلم صعوبات التعلم الإشراف على اختبارات التقويم للطلاب في
المواد التي يتلقون فيها خدمات التربية الخاصة.
- ٥ - يجب تقويم الطالب الذي لديه صعوبات تعلم بالوسيلة التي تناسب قدراته واحتياجاته هو ذلك وفقاً
للاتي:
 - أ. في حالة كون قراءة الأسئلة مشكلة لدى الطالب فإنه يجب أن تقرأ لهم بصوت عالٍ: للتأكد من
فهمهم للمطلوب قبل الإجابة.
 - ب. إذا كانت الكتابة تصعب على الطالب فيجب أن يتم تقويمه شفوياً أو تكتب له الإجابة أو تسجل
على شريط وفق ما تقتضيه مصلحة الطالب.

ج. يجب أن يتناسب توزيع الأسئلة مع كمية المادة التي يتعلمها الطالب في الفصل وما يتعلمها بناءً على الخطة التربوية الفردية.

د. في حالة تأثير صعوبات التعلم لدى الطالب على أدائه في مواد أخرى لا يتلقى فيها خدمات خاصة كتأثير صعوبات التعلم في القراءة على أدائه في العلوم أو القرآن الكريم فإنه يتم تقويمه بالتعاون بين معلم المادة ومعلم التربية الخاصة، وذلك باختيار الطريقة التي تناسب قدرات واحتياجات ذلك الطالب.

ه. في حالة وجود مشكلة في الانتباه لدى الطالب بالإضافة إلى صعوبات التعلم فإنه يجب تقويمه بشكل فردي بعيداً عن أي مصدر تشتيت للانتباه.

و. يعطى الطالب فترات راحة في أثناء التقويم تبعاً لقدرته على التركيز والاستمرار في أداء المهمة. ز. في حالة وجود نشاط زائد لدى الطالب بالإضافة إلى صعوبات التعلم، فإنه يجب السماح له بالقيام من المبعد والمشي ثم الجلوس مرة أخرى في أثناء التقويم.

ح. في حالة كون الطالب يعاني من صعوبة في الحفظ فإنه يجب تقويمه بتجزئة مادة الحفظ إلى أجزاء قصيرة تتناسب وقدرته على الحفظ ويتم تقويمه في كل جزء بعد مساعدته في حفظه قبل التقويم بفترة وجيزة وفي حالة تعذر ذلك فإنه يتم إعفاؤه من الحفظ والاكتفاء في تقويمه بإدراكه للمفاهيم العامة للموضوع.

ط. في حالة كون تعدد المواضيع في المادة الواحدة يُشكل على الطالب فإنه يجب تجزئة المواضيع وتقويم الطالب في كل موضوع على حدة أو ضم أكثر من موضوع مع بعضها البعض وفق قدرة الطالب.

٦ - في حالة عدم استفادة الطالب مما يقدم له في الفصل العادي فإنه يتم تقويمه في محتوى الخطة التربوية الفردية ويتولى معلم التربية الخاصة إعداد الأسئلة بالتنسيق مع معلم المادة.

٧ - في حالة استفادة الطالب مما يقدم له في الفصل العادي في مادة معينة فإنه يتم تقويمه في محتوى الخطة التربوية الفردية ومحظى المواضيع التي يتعلمها في الفصل العادي في تلك المادة ويراعى في ذلك أن تُعد الأسئلة بالتشاور بين معلم المادة ومعلم التربية الخاصة.

٨ - في المواد ذات الكثافة في المحتوى فإنه يتم التركيز على المفاهيم الأساسية في أثناء التقويم.

القاعدة الثالثة عشرة

سرية الأسئلة وسير الاختبارات:

- ١٣ - ١ يعد كل موظف، أو مستخدم، أو عامل اطلع بحكم عمله أو وكل إليه أمر من أمور الأسئلة مسؤولاً عن سريتها.
- ١٣ - ٢ تعد الأمور التالية إخلالاً بسرية الأسئلة:
- (١) سرقة أسئلة الاختبارات أو إجابتها النموذجية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة.
 - (٢) جمع بقايا أوراق الأسئلة للاستفادة منها بطريقة غير مشروعة (كالمسودات أو القصاصات أو نحوها).
 - (٣) بيع الأسئلة أو شراؤها أو إفشاوها بأي طريقة كانت.
 - (٤) التصريح أو التلميح إلى نوع الأسئلة أو مواطنها ولو بصورة رمزية بأي وسيلة من الوسائل.
 - (٥) الشروع في شيء مما سبق أو اتخاذ أسبابه.
- ١٣ - ٣ تعد الأمور التالية إخلالاً بسير الاختبارات.
- (١) سرقة ورقة إجابة الطالب أو إخفاوها عمداً أو إتلافها او استبدال ورقة أخرى بها أو التغيير فيها بأي شكل من الأشكال.
 - (٢) تسهيل الغش بين الطلاب والتهاون في المراقبة.
 - (٣) عدم الالتزام بتعليمات تصحيح الاختبارات وتوزيع الدرجات على الأسئلة.
 - (٤) انتهاك شخصية الغير (دخول طالب بدل طالب آخر).
- ١٣ - ٤ يُعد التواطؤ مع مرتكبي شيء من الأشياء الواردة في القاعدتين (٢ - ١٣) و (٣ - ١٣) إخلالاً بسرية الأسئلة وسلامة سير الاختبارات.
- ١٣ - ٥ يجب على كل من علم بارتكاب شيء مما سبق أن يبلغ ذلك للجهات المختصة. وفي حالة عدم الإبلاغ فيعد ذلك إخلالاً بسرية الأسئلة.

القاعدة الرابعة عشرة

العقوبات المترتبة على الإخلال بسرية الأسئلة وسير الاختبارات :

إذا ارتكبت إحدى المخالفات المنصوص عليها في القواعد من (١٣ - ٥) إلى (١٣ - ١)، فإن الجهة الإدارية المختصة تجري تحقيقاً في الموضوع وتتبع في شأنه ما يلي :

١٤ - ١ إذا كشف التحقيق عن أن الواقع لا تعود أن تكون مخالفة إدارية، فتحدد المسؤلية التأديبية ، وتوقع على مرتكبها الجزاءات النظامية.

١٤ - ٢ إذا كشف التحقيق عن مسؤولية إدارية وعن وجود مخالفة جنائية، فإن الجهة الإدارية تحدد المسؤولية التأديبية، والجنائية في حالة إمكان الفصل بين المسؤوليتين التأديبية والجنائية، وتحيل الأوراق بعد صدور قرار الجزاء التأديبي إلى الجهة المختصة للفصل في المخالفة الجنائية.

١٤ - ٣ إذا تعد رالفصل بين المسؤوليتين التأديبية والجنائية، كأن يكون الارتباط بينهما قائماً فإن الجهة الإدارية ترجئ البت في المسؤولية التأديبية، وتوقف إجراءاتها إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة في المخالفة الجنائية.

١٤ - ٤ إذا كشف التحقيق أن مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البنود (١٣ - ٢) و (١٣ - ٣) و (١٣ - ٤)، طالب فيلغى اختباره في المادة نفسها ويسمح له بدخول اختبارها في الدور الثاني في كامل المقرر ويحتفظ له بأعمال السنة، ويحال أمره إلى لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لتقديم الخدمات الإرشادية المناسبة، وفي حال تكرار المخالفة منه فيلغى اختباره في جميع المواد في ذلك العام في الدورين.

١٤ - ٥ إذا انتحل الطالب شخصية طالب آخر وأدى الاختبار بدلاً عنه يحرر محضر لإثبات الواقع ثم يُخصم عليهما من درجات السلوك، ويلغى الاختبار، أما إن كان المنتهل ليس طالباً في المدرسة فيحال أمره للجهات المختصة وتبلغ جهة عمله - إن كانت معروفة - بما تم خطياً.

القاعدة الخامسة عشرة

الإجراءات المترتبة على حالات الغش:

١-١٥ حالات الغش:

ال الحالات	الإجراءات
الالتفاتات المتكرر والغش الشفوي	<p>١) ينذر في المرة الأولى</p> <p>٢) عند تكرر المحاولة ينقل الطالب من مكانه إلى مكان آخر في قاعة الاختبار وعند تكرار المحاولة تسحب ورقة اجابته ويعد محضر بالحالة على أن يوقع من الملاحظ/ين ويعتمد من رئيس اللجنة.</p>
١) إذا ثبت غش الطالب للمرة الأولى في اختبار	<p>١) يحرر محضر بذلك يعتمد مدیر المدرسة مع إرفاق وسيلة الغش ما أمكن ذلك.</p> <p>٢) تلغى درجة السؤال، أو الأسئلة الذي ثبت غشه فيه ويعطى صفرًا في درجته.</p> <p>٣) يؤخذ تعهد خطوي على الطالب بعدم تكرار ذلك.</p>
٢) تكرار غش الطالب للمرة الثانية في اختبار نهاية أحد الفصلين أو الدور الثاني.	<p>١) يحرر محضر بذلك يعتمد قائد المدرسة مع إرفاق وسيلة الغش ما أمكن ذلك.</p> <p>٢) تسحب ورقة اجابته.</p> <p>٣) يلغى اختباره في المادة التي غش فيها، ويعُد مكملاً مع الاحتفاظ له بدرجات أعمال السنة، وإذا كان الغش في الدور الثاني للمرحلة المتوسطة فيلغى اختباره وتتاح له إعادة اختبار المادة مع الغائبين بعذر في بداية العام، أما الطالب في المرحلة الثانوية فيعد متعرضاً ويسمح له باختبار المادة في موعد مواد التعثر.</p> <p>٤) يدون في كشوفات النتائج كلمة (غاش) في حقل درجة اختبار الفصل الذي وقع فيه الغش وعلامة (X) في حقل مجموع نهاية الفصل والمجموع النهائي.</p>
٣) تكرار غش الطالب للمرة الثالثة في اختبار نهاية أحد الفصلين أو الدور الثاني.	<p>١) يحرر محضر بذلك يعتمد قائد المدرسة مع إرفاق وسيلة الغش ما أمكن ذلك.</p> <p>٢) يحرم الطالب من دخول الاختبار في بقية المواد التالية في جدول الاختبار بعد موافقة مكتب التعليم.</p> <p>٣) تدون ملاحظة في خانة الملاحظات (حُرم من دخول اختبار بقية المواد لتكرار ارتكابه للغش).</p>

٢- الغش الجماعي:

الإجراءات

- ١) حصر الأوراق التي يشتبه فيها
- ٢) يحرر محضر من قبل اللجنة الإدارية المختصة بشهود الحالة معتمداً من قبل مدير المدرسة مع التحفظ على النتيجة لحين البت فيها.
- ٤) رفع المحضر إلى مكتب التربية والتعليم لإجراء تحقيق عاجل للبت في ذلك وإصدار العقوبة للمتسبب.
- ٥) بعد التأكيد يلغى اختبار الطالب في تلك المادة أو المواد ويعتبرون مكملين إذا حدثت في الدور الأول أو راسبين إذا حدثت في الدور الثاني وفي المرحلة الثانوية يسمح لهم بأدائها في موعد مواد التعثر.

٣- التعديل في ورقة الطالب:

الإجراءات

- ١) يعد محضر من قبل اللجنة الإدارية ويعتمد من قبل مدير المدرسة ومشرف الاختبارات.
- ٢) يحقق مع المتسبب ويطبق بحقه ما نصت عليه لائحة تأديب الموظفين.
- ٣) إذا ثبت أن للطالب صلة بذلك تلغى درجة اختباره ويعامل وفقاً لما ورد في القاعدة ١٤ - ١

٤- الإساءة إلى الدين الإسلامي أو الأشخاص:

الإجراءات	الحالات
<p>٢) التأكد من تضمن ورقة الإجابة تعريضاً أو سباً أو قدفاً أو إهانة بعرضها على اللجنة الإدارية وللجنة التوجيه والإرشاد.</p> <p>٣) بعد التأكيد يلغى اختباره في تلك المادة أو المواد التي تضمنت ذلك ويعتبر راسباً في ذلك العام.</p> <p>٤) يحال أمره إلى القضاء الشرعي.</p>	<p>١) إذا تضمنت ورقة إجابة الطالب إساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابته الكرام أو قدحًا في الدين الإسلامي.</p>
<p>١) يحرر محضر بذلك ويستدعيولي أمره ويبلغ بمضمونه.</p> <p>٢) يؤخذ عليه تعهد دون إلغاء اختباره.</p> <p>٣) يحوّل الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد لدراسة حالته إذا احتاج الأمر لذلك وفقاً لقواعد السلوك.</p>	<p>٢) إذا تضمنت ورقة إجابة الطالب عبارات مسيئة غير ما ذكر في الفقرة رقم (١).</p>

٥- حالات الإخلال بالنظام وإحداث الفوضى:

الإجراءات	الحالة
<p>١) يحرر محضر بذلك يعتمد مدير المدرسة مع تحديد نوع المخالفة.</p>	<p>إذا قام الطالب بأي عمل أو تصرف من شأنه الإخلال بالنظام في القاعة مثل إحداث فوضى أو التطاول على أحد المسؤولين بكلام غير لائق.</p>
<p>٢) تطبيق ما نصت عليه قواعد السلوك حسب نوع المخالفة من قبل لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة.</p>	
<p>٣) اذا كان الطالب دارساً ليلاً أو بنظام المنازل فيتم الغاء اختباره وحاله أمره الى الجهات المختصة، وتبلغ جهة عمله بتصرفه خطياً.</p>	